وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشيخ العربي التبسي
تبســـــة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قســم الحقوق

الوساطة في المادة الجزائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص جريمة وأمن عمومي

من إعداد الطالب:
سعايد مبروك

تحت إشراف الأستاذ:
باهي التركي

لجنة المناقشـــــــــــة:

1- الأستاذة: خذيري عفاف ـــ رئيسا

2 - الأستاذ: باهي التركي ـــ مشرفا

3 - الأستاذة: فرحي ربيعة ـــ مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن
الرحيم

الكلـــية لا تتحمل أية مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة

كلمــة شكـــر و عرفـــان

بسم الله الرحمن الرحيم

(يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات)

أتوجه بخالص الشكر و التقدير إلى الأستاذ المشرف :

باهي التركـي

الذي كان له الفضل في السير في الدرب الصحيح لقطف هذه الثمرة العلمية أدامك الله ذخرا جميلا لنا

و أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في هذا العمل ولو بكلمة طيبة

الإهـــداء

إلى عائلتي وأصدقائي و الى كل الذين أخطأوا الطريق فاختاروا من الأوطان ما لا يستحق سكناها فاصبحوا وحيدين غرباء في كنفها، و ألجمت افواههم بالصبر و الصمت عمن خذلوهم و لم يختاروا الشكاية لبشرٍ كان عزاؤهم الوحيد هو أن الله جابرهم و يعلم ثرثرة قلوبهم..... و كفـى

الخطة

خطــة البحـــــث:

مقدمــة

الفصل الأول: ماهـــية الوساطة الجزائية

المبحث الأول : نشأة الوساطة و مفهومها

المطلب الأول : نشأة الوساطة الجزائية

الفرع الاول : نشأة الوساطة في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني : نشأة الوساطة في القانون اللاتيني و القوانين المقارنة

الفرع الثالث : مفهوم الوساطة في اللغة و الاصطلاح و الفقه

الفرع الرابع : التعريف التشريعي للوساطة الجزائية

المطلب الثاني : تمييز الوساطة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها

الفرع الاول: الوساطة الجزائية و الوساطة القضائية المدنية

الفرع الثاني : الوساطة الجزائية و الصلح

الفرع الثالث : الوساطة الجزائية و التحكيم

الفرع الرابع : الوساطة الجزائية و الأمر الجزائي

المبحث الثاني : طبيعة و خصائص الوساطة الجزائية

المطلب الاول : خصائص الوساطة الجزائية

الفرع الاول : سرعة اجراءات الفصل في النزاع

الفرع الثاني: التنفيذ الرضائي للوساطة الجزائية

الفرع الثالث : السرية و الخصوصية

الفرع الرابع : العلاقة بين طرفي النزاع

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

الفرع الاول : الوساطة الجزائية فكرة تفاوض

الفرع الثاني : الوساطة الجزائية من بدائل الدعوى العمومية

الفرع الثالث : الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح

الفرع الرابع : الوساطة الجزائية ذات طبيعة ادارية

خلاصة الفصل الاول .

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي للوساطة الجزائية

المبحث الأول : اجراءات اعمال الوساطة الجزائية

المطلب الأول : أطراف و اهداف الوساطة الجزائية

الفرع الاول : اطراف الوساطة الجزائية

الفرع الثاني : اهداف الوساطة الجزائية

المطلب الثاني : مجال تطبيق الوساطة الجزائية و اجراءاتها

الفرع الاول : مجال تطبيق الوساطة الجزائية

الفرع الثاني : اجراءات الوساطة الجزائية

المبحث الثاني : الاثار القانونية الناتجة عن الوساطة الجزائية

المطلب الاول : اثار الوساطة على الدعوى العمومية

الفرع الاول : وقف سريان الدعوى العمومية

الفرع الثاني : انقضاء الدعوى العمومية

الفرع الثالث : عدم التسجيل في صحيفة السوابق العدلية

المطلب الثاني : آثار عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية و دورها

الفرع الاول : آثار الوساطة الجزائية

الفرع الثاني : التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 147/01 من قانون العقوبات

الفرع الثالث : دور الوساطة في تطور نظام العدالة الجزائية

خلاصة الفصل الثاني

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

مقدمة

مقدمـــة:

منذ أن كان الإنسان كانت الجريمة فالجريمة ظاهرة قديمة قدم المجتمعات البشرية ولقد تنامت و تطورت متخذة أشكالا متنوعة تبعا لتنامي الحياة وتشعبها .

ونظرا لما لهذه الظاهرة من خطورة كونها من أحد أهم أسباب تفكك المجتمعات نتيجة للإخلال الجسيم الذي تحدثه بنسيجها، كان لزاما على الدول في كل مرحلة من هذه المراحل التفكير في طرق فعالة تسعى من خلالها التصدي لها أو حتى التخفيف من حدتها .

و إنتهجت في ذلك سياسة جنائية تقوم على مبادئو أصول بدءا بسياسة التجريمو العقاب وصولا إلى تحديد نطاق الوقاية وتحديد دور القضاء الجنائي والسجونو المؤسسات العقابية على أسس نظرية علمية حديثة.

وعلى هذا إن التطور الذي عرفته الظاهرة الإجرامية في مختلف المجالات أدى الى ظهور نماذج اجرامية جديدة، مما جعل المشرع يدفع بالإشراف في استخدام السلاح العقابي من خلال تجريم افعال ليست بالخطورة التي تهدد امن و سلامة المجتمع، ما نتج عنه زيادة في عدد القضايا نتيجة كثرة القوانين التي تجرم هذه الممارسات، الامر الذي ترتب عنه ازدياد معدل القضايا التي تعرض على المحاكم لاسيما منها التي تتميز بالخطورة البسيطة، وما واكب ذلك عجز الاجهزة القضائية عن مواجهة هذا التزايد المستمر في الملفات التي يتم التعامل معها اما بالحفظ الاداري، او التحريك الدعوى بشأنها .

و ماتقتضيه هذه الاخيرة من زمن للفصل فيها، دون ان يقابل هذا التزايد بزيادة اعداد القضاة الامر الذي اثبت عجز القضاء عن تأدية دوره في تحقيق الاغراض المرجوة منه في مجال مكافحة الاجرام ،بحيث اصبح رد الفعل العقابي الذي توقعه الدولة على المتهم لا يحقق الغاية التي اوجد لأجلها في اصلاحهو ارضاء شعور الضحايا، اضافة الى عدم ضمان تحقيق التوازن بين فاعلية الاجراءاتو حماية حقوقو حريات الخصوم .

و في سبيل معالجة الازمة التي يعاني منها نظام العدالة الجزائية، اتجهت أغلب التشريعات الجزائية الاجرائية الى انتهاج سياسة جزائية رضائية تقوم على انظمة اجرائية اساسها الرضا

الصادر عن طرفيها وذلك بتفعيل مشاركة اطراف النزاع في تسيير اجراءات الدعوى الجزائية.

من خلال فتح مجال الحوار و التفاهم و التفاوض بشأن السبل المناسبة لتسوية الخصومة مستبعدة في ذلك القواعد القانونية التقليدية المعتادة للفصل في الخصومات الجزائية ،من خلال الاتفاق على جبر الضرر المترتب على الجريمة المرتكبة بحق الضحية بالشكل الذي يرضي شعوره بالعدالة، دون ان تكون اي متابعة جزائية بحق المشتكى منه ومن بين هذه الانظمة نجد نظام الوساطة الجزائية، تعد الوساطة الجزائية احد الوسائل الحديثة التي اتجهت إليها التشريعات المقارنة، من اجل وضع حلول عملية للمشاكل التي يعاني منها نظام العدالة الجنائية .

و تتضح اهمية الدراسة العلمية من خلال ما يحققه هذا الاجراء من محافظة على بنية المجتمع وسلامة افراده من الانحراف،و هو انعكاس واضح للأبحاثو الدراسات العلمية التي تسعى جاهدة لتطوير اساليب مواجهة الجريمة بطرق مستحدثة تعطي اهمية كبيرة للأطراف الدعوى فلا تتعسف في القصاص من الجاني وتحاول في المقابل اعادة اصلاحه وتأهيله بما يعيد تكيفه مع المجتمع مع احترام حقوق المجني عليه وتعويضه عن الاضرار التي لحقت به .

من منطلق ان حماية المجتمع تأتي من حماية حقوق افراده، كما يكون لب هذه الدراسة يتمحور على تحديد ماهية الوساطة الجزائيةو اهم مراحل تطورها وكذا التعرف على خصائصها وتبيان مراحل اجرائها مرورا بنطاق تطبيقها و اثارها ايضا و هذا كله في سياق المادة الجزائية، ومن الاسباب او بالأحرى الدوافع التي جعلتنا نختار هذا الموضوع ان الوساطة الجزائية موضوع نستطيع القول عنه انه السبل او الطريق المختصر لانهاء النزاعات دون اللجوء الى القضاءو الرغبة في الاطلاع على كيفية التوصل الى حل ودي يرضي الطرفين مع العلم انه واجهتنا بعض العراقيل و الصعوبات التي لم تسهل علينا الحصول على المادة العلمية .

يعتبر موضوع الوساطة الجزائية ذا أهمية بالغة ايضا نظرا لحداثته قلة الأبحاث والدراسات بشأنها إنعدام الاجتهادات القضائية فيه، من ناحية أخرى فقد جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء عليه بالنظر إلى أن التشريع الجزائري لم يتبنى الوساطة الجزائية في منظومته التشريعية إلا مؤخرا، إضافة إلى ذلك فإنه لم يُعنى ببيان التفصيلات المتعلقة بهذا النظام، لذلك كان لزاما علينا أن نتعرض لهذه القواعد والأحكام.

و على ضوء ما سبق نطرح الاشكالية التالية :

ما مفهوم الوساطة الجزائية و الى اي مدى يمكن تطبيق نطاقها؟ وفيما يتمثل الإطار الاجرائي للوساطة الجزائية في قانون الاجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل؟

بغرض الإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد المنهج الوصفي بما يستخدمه من أدوات التحليل و المقارنة، ولما يتماشى وطبيعة الموضوع ومقتضياته، مقسمين عملنا هذا إلى فصلين:

الفصل أول بعنوان الفصل الأول مرورا بالإطار الاجرائي للوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل قسمناه لمبحثين المبحث الأول بعنوان نشأة الوساطة ومفهومها

المبحث الثاني بعنوان طبيعة وخصائص الوساطة الجزائية .

أما الفصل الثاني فكان لعنوان الإطار الإجرائي للوساطة الجزائية

وحددناه بمبحثين المبحث الأول بعنوان إجراءات أعمال الوساطة الجزائية.

والمبحث الثاني بعنوان مجال تطبيق الوساطة الجزائيةو اجراءاتها.

الفصل الأول:

ماهية الوساطة الجزائية

الفصل الأول : ماهية الوساطة الجزائية

شهدت النظم الجنائية في السنوات الأخيرة تحولا من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة الرضائية التي تقوم على مراعاة البعد الإجتماعيو الوساطة الجزائية تتدرج ضمن التوجه الحديث للعدالة الجزائية.

فالوساطة بهذا المعنى تعتبر من وجهة نظرنا نظاما ذي طبيعة مزدوجة. فهي بمثابة عقد يتم برضا الطرفين لتجنب عرض الدعوى على القضاءو حكم بفرض تعويضات للضحية يقبلها الجاني بإقرار من وكيل الجمهورية.

و منه سوف نحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على المقصود من الوساطة الجزائية من خلال التطرق إلى نشأتها و تعريفها مع ذكر خصائصها و طبيعتها القانونية في مبحثين تناولنا في المبحث الأول نشأة الوساطة و مفهومها و تناولنا في المبحث الثاني خصائص الوساطة و طبيعتها القانونية.

المبحث الأول : نشأة الوساطة و مفهومها

سارعت كثير من الدول للعمل من أجل تغيير سياستها الجنائية في مكافحة الإجرام و الجريمة بإستحداث آليات قانونية مهمتها تيسير إجراءات الدعوى الجزائية تكون بديلا للمتابعة الجزائية التقليدية .و من هذه الأليات آلية الوساطة كأسلوب للعدالة الرضائية في جانبها الجزائي.و عليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى نشأة الوساطة و مفهومها .

المطلب الأول : نشأة الوساطة الجزائية

من أجل حماية المجتمع سعت معظم التشريعات الحديثة إلى إبتكار سبل كفيلة لمواجهة ظاهرة الإجرام التي تزايدت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة

و من بين هذه السبل الوساطة الجزائية .

و قد كان للشريعة الإسلامية الفضل الأسبق في تبني فكرة الوساطة الجزائية ' لكن التطبيق القانوني لنظام الوساطة الجزائية ظهر لأول مرة في الأنظمة الأنجلوساكسونية في السبعينات من هذا القرن في كندا ثم في الولايات المتحدة الأمريكية ثم إمتد هذا النظام في معظم دول أوروبا ليتسع بعد ذلك ويشمل دول أخرى كفرنسا وبلجيكا[1].

الفرع الأول: نشأة الوساطة الجزائية في الشريعة الاسلامية

أولا: في الشريعة الإسلامية.

لقد كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في تبني فكرة الوساطة الجنائية، حيث تعد الوساطة الجنائية احد التشريع الجنائي الإسلامي في مكافحة ظاهرة الإجرام واستقرار الحياة الامنة في المجتمع الاسلامي، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[2]

فهو خير للجاني حيث يجنبه القصاص العيني، وخير للمجني عليه او ذويه إذ يضمن لهم تعويضا مناسبا عن الأضرار التي اصابتهم من جراء الجريمة، فضلا عن تهئة نفوسهم وا إطفاء غيظهم مما يحد من تفاقم جرائم الثأر فينعم المجتمع بالأمن والاستقرار.

ومن ناحية أخرى، تعمل الوساطة الجزائية على نزع الاثار النفسية السيئة الناجمة عن الجريمة اذ في محتواها على الرضا لذلك حرص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى عنه على ضرورة قيام القضاة

---

[1]– إبراهيم عيد نايل الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية، دراسة في القانون الإجرائي الفرنسي دار النهضة العربية القاهرة، 2001، ص 18

[2]. سورة الحجرات الآية 10

2_ عبد الحميد، أشرف رمضان، مرجع سابق، ص 62

بتحفيز المتخاصمين على الصلح لما يحققه من نزع الحقد من نفوسهم وعودة الوئام بينهم على النحو الدي يعجز الحكم القضائي على تحقيقه، فقد كتب إلى أبي موسى الاشعري:" رد الخصوم حتى يصطلحون فان فضل القضاة يورث الظغائن ".

ومن ناحية ثالثة، تعمل الشريعة الاسلامية على ازكاء روح التآخي بين الافراد المجتمع، والسعي على الاصلاح ذات بين المخاصمين وهو ما أكدت عليه السيرة النبوية حيث روي عن ابي هريرة رضى الله عن أن رسول الله صلى عليه وسلم قال: " الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا، او أحلا حراما ". لذلك اعطت الوسيط منزلة الشهيد لتشجيعه على القيام بدوره والمتمثل في الوساطة بين اطراف الخصومة، فقد روى أنس ابن مالك رضى الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال:" من أصلح بين اثنين اعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة "، كما قال صلى الله عليه وسلم انه قال:" الا اذلك على صدقة يحبها الله ورسول تصلح بين اناس تفاسدوا وتقرب بينهم اذا تباعدوا " وقد روى ابو هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله عليه وسلم يقول :" من اصلح بين وهذا ما يجعلنا نطرح التساؤل الاتي :اذا كانت للوساطة كل هذه المزايا فهل تطبق في جميع انواع الجرائم ؟(2)

ومما هو معروف ان الجرائم في التشريع الجنائي الاسلامي تنقسم بحسب طبيعة عقوبتها لثلاثة اقسام حدود، وقصاص، وتعازي، وسأتناول كل منهم بالشرح ومدى قبول دخول الوساطة الجنائية فيها من عدمه.

ان الحدود عقوبات يحب حقا الله تعالى، اي متعلقة بالمصلحة العامة فلا يجوز التدخل فيها من حيث التشريع، اذا ثبت امام القضاء فلا يجوز التدخل في الحكم بها، ولا يجوز التدخل في تنفيذها ذلك كله لان حق العقاب فيها متعلق بحق الله تعالى ومصلحة العباد العامة، ولمعرفة مدى قابلية تطبيق الوساطة في الحدود بتعين علينا ان تفرق بين حالتين:

أ/ اذا لم يبلغ الامام الحد:

ان الوساطة بين الجاني والمجني عليه للعفو عن الحد يعد امرا مستحسنا، وجائزا ما دام لم يصل الحد الي ولي الامر او بالأخرى لم ترفع الدعوى الي القضاء بعد[1]، عملا يقول المولى عز و جل:" ان تبدوا خيرا او تحفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا(149)".

ب/ اذا بلغ الامام الحد:

لا تجوز الوساطة في الحد اذا بلغ ولى الامو حتى تنازل المجني عليه عن حقه اوعفا عنه، فلا اثر لهذا التنازل اول العفو في الحد، ومن ثم لا تجوز الوساطة بعد بلوغ الامو للقضاء اعمالا لقوله صلى الله عليه وسلم :" من حالت شفاعته دون حب من حدود الله فقد ضاد الله غي امره "، ومعنى ذلك انه متى دخل الحد في حوزة القضاء فلا يجوز للقاضي ان يقبل شفاعة احد فيه حتى ولو كان ولى الامر، ويتعين عليه ان يقيم الحد على الجاني.

وبالرغم من ذلك فقد قدر الفقهاء المسلمون الطبيعة الخاصة لبعض جرائم الحدود التي تنطوي على المساس بحقوق مقدرة للعباد الي جانب حقوق الله، كحريمتي السرقة والقذف، اللتان تشكلان اعتداء على المال المجني عليه وسمعته وكرامتها، وصنفها بعض الفقهاء ضمن الجرائم التي يشترك فيها بين حق الله والعبد وحق العبد غالب، لذلك أجازوا فيها العفو والصلح والوساطة.[2]

[1] ياسر بن محمد سعيد يابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية الرياض 2011 ص 147

[2] عبد الحميد أشرف رمضان، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة 1 دار الكتاب الحديث القاهرة 2010 ص 130

- **بالنسبة لجريمة السرقة:**

اجمع الفقهاء على جواز العفو عن السرقة قبل الترافع امام القضاء، او بعد الترافع وقبل الأثبات، فاذا وقع العفو في هذه المرحلة سقط الحد، ولان التسامح مع الجانب قد يفضي الي توبته ودمجه في المجتمع، الا اذا كان السارق ممن عرف عنهم الفساد والشر وتكرار السرقة فهذا لا يجوز التشفع لصالحه بل يترك حتى يقام عليه الحد، وبالطبع فانتأثير ا العفو في هذه المرحلة يقتصر على الحد فقط فيمنع اقامته، اما الجريمة ذاتها فلا يزيلها العفو بل تبقى قائمة وقابلة لان تكون محلا لعقوبة تعزيرية خاصة اذا كان الجاني ممن اعتادوا السرقة.

- **بالنسبة لجريمة القذف:**

القذف الذي استوجب اقامة الحد فيه هو رمي المحصن بالزنا او نفي نسبه وما دون ذلك فصد استوجب التعزيز، ومن المتفق عليه فقها ان الجريمة القذف فيها حقان: حق الله وحق للمقذوف ولكن الفقهاء يختلفون على أي الحقين هو الأقوى.

وهذا الاختلاف في ترجيح احد الحقين له نتيجة فيما يتعلق بجوار الصلح والوساطة عن هذه الجريمة، فوفقا للإمام ابي حنيفة فان العفو والصح او الوساطة بالطبع لا يجوز بعد ثبوت جريمة القذف بالحجة وصدور الحكم، وكذلك لا يجوز العفو في هذه الجريمة قبل الحكم اذا كان هذا العفو او الصلح او الوساطة مقابل النا لأنه يعد المالورشو ة، اما بالنسبة للفقهاء الذين يلغبون حق المقذوف على حق الله في هذه الجريمة كالشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، فقد اجازوا للمقذوف العفو عن القاذف حتى وقت

اقامة الحد، أما بالنسبة للمالكية فان العفو جائز قبل الشكوى فقط، هذا عن جرائم الحد فماذا عن جرائم القصاص والديه[1].

ثانيا: الوساطة في جرائم القصاص والديه

القصاص هو العقوبة الاصلية المقررة الجرائم الاعتداء على النفس، اما الديه فهي العقوبة الاصلية المقررة الجرائم الاعتداء على النفس، التي تعق بشكل غير عمدى ويضيف الفقهاء المسلمون جرائم القصاص والديه ضمن الجرائم التي يغلب فيها حق الفرد على حق الله تعالى، وهذه المسألة تبدوا اهميتها في الشريعة الاسلامية تجعل الارادة المجنى عليه او اوليائه دورا اساسيا في منع توقيع العقاب بتقريرها جواز الصلح عن القصاص من قبل المجنى عليه في جرائم الايذاء، او من قبل اوليائه في جرائم القتل وذلك مقابل الديه مع جواز ذلك في اي مرحلة تكون عليها الدعوى[2].

اما بالنسبة للديه فان اجازة الصلح في شأنها انما تستند الى الآية القرآنية:" ومن قتل مومنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا".[3]

وهي بالطبع عقوبة بديلة رضائية، ويرى بعضهم بحق ان الله شرع العفو في جرائم القصاص لشفاء غيظ المجني عليه واستئصال غزيرة الانتقام المتأصلة في النفس البشري، هذا ان ابا حنيفة ومالكا اتفقا مع هذا الرأي فقد اشترطا رضاء الجاني وقبوله بدفع الديه في حالة الصلح، بينما لا ضرورة لموافقته في حالة العفو.

---

[1]– سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي، أحكام التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2013 04 منشور على الموقع التالي http://repository.nauss.edu.sa تاريخ الدخول للموقع : 13 مارس 2016

[2]– أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 487

[3]– سورة النساء الآية 92.

ثالثا: الوساطة في جرائم التعازير

ان التعزير هو عقوبة غير مقدرة الجرائم غير محددة بنص من القران او السنة انما ترك أمر تحديد هذه الجرائم وتقدير عقوبتها لسلطة ولي الامر، وذلك بحسب ما تقتضيه مصلحة المجتمع، وفق ضوابط محدودة، وبالطبع فان هذا لا يعني ان الشريعة الاسلامية غفلت عن مسألة تحديد جميع الجرائم، كجر ائم الربا والرشوة، وانما تركت لولى الامر سلطة تقدير العقاب المناسب لهذه الجرائم، وان سلطة ولي الامو ليست مطلقة بل مقيدة بالمقاصد العامة في الشريعة الاسلامية وغاياتها، وجرائم التعازير منها ما يقع على حق الله تعالي، ومنها ما يقع على حق الفرد، فاذا كانت الأولى فان الاصل فيها عدم حواز العفو وان كان يجوز لولي الأمر ان يعفو عنها وفقا لمقتضيات الصالح العام، اما جرائم التعازير التي تقع على حق الفرد كتلك التي تقع فيها الاعتداء على الجسم الفرد او ماله، فيجوز فيها العفو في أي مرحلة تكوم عليها الدعوى وحتى قبل التنفيذ سواء بمقابل او بدون مقابل.

وصفوة القول.... ان النظام الجنائي الاسلامي اخذ وعلى نطاق واسع مبدأ الرضائية كأسلوب لإنهاء النزاعات بين افراد المجتمع، وذلك من خلال الوساطة والصلح حيث اعطى لإرادة المجني عليه دوار بارزا في تحديد مصير الدعوى الجنائية، يصل الي درجة اسقاط الحد والقصاص، وقد استطاع لمشر ع الاسلامي خلال هذه الحظة تحقيق اهداف على غاية كبيرة من الاهمية، كالتسيير.2

الفرع الثاني: نشأة الوساطة الجزائية في القانون اللاتيني والقوانين المقارنة

أولا: في القانون اللاتيني(الفرنسي).

تعتبر التجربة الفرنسية رائدة في مجال الوساطة الجنائية، حيث تم تطبيق نظام الوساطة الجنائية في فرنسا قبل صدور أي سند تشريعي تجيز هذا الإجراء وذلك عبر جمعيات مسائد الصحية، مما أدى الي تدخل المشرع لتقنينها وتنظيمها من خلال القانون رقم 93-02 الصادر في 4 يناير 1993 والذي أضفى

صفة الشرعية على احراء الوساطة الجنائية في القانون الفرنسي، ولقد لعبت الجمعيات الاهلية الخاصة بمساعدة ضحايا الجريمةدورا بارزا من أجل اعتراف المشرع بإجراء الوساطة.

وتمثل الوساطة بديلا جديدا من بدائل الدعوى العمومية، اذ تتيح لنائب الجمهورية أن يقترح على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بارتكابه واحدة او اكثر من الجنح المعاقب عليها كعقوبة أصلية بعقوبة الغرامة أو عقوبة الحبس لا تزيد مدته على خمس سنوات وكذلك عند الاقتضاء واحدة او اكثر من المخالفات، وهكذا يتمكن الوسيط من تحفيز طرفي النزاع للتواصل الي تسوية ودية بينهم.

وذلك الحين توالت مجموعة من القوانين المعدلة والمتممة للقانون المؤسس لها ومن هذه القرانين نجد المرسوم رقم 04-204 الصادر في 2004/03/09 بموجبه المادة 14-1 من قانون الاجراءات الجزائية، وايضا المرسوم رقم 01-71 الصادر في 9 يناير 2001 الذي عدل بموجبه الاحكام المتعلقة باعتماد الوسطاء وكيفية اختيارهم، والقانون رقم 07-297 والذي عدل بموجبه شروط الوساطة.

واقع الامر، ان نشأة الوساطة الجنائية في فرنسا لم تحدث بين عشية وضحاها بل ان بدايتها كانت طويلة ومضطربة، وبذلك لقد كانت تجربة الوساطة الجنائية في فرنسا من اهم التطبيقات التشريعية للوساطة الجنائية في القوانين الوضعية لان التجربة الفرنسية تعد أولى التجارب للوساطة الجنائية المقننة، [1] فقد مرت عملية انشاء الوساطة الجنائية بمراحل وتجارب كثيرة يمكن اجمالها في مرحلتين:

- **المرحلة الأولى:** الوساطة الجزائية ما قبل الاعتراف التشريعي.

أدى عجز السياسة الجنائية التقليدية عن معالجة منازعات الأفراد في النطاق الجنائي الي محاولة المجتمع الفرنسي البحث عن وسائل جديدة لمعالجة هذه منها الوساطة.

[1]- رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية ط1 سنة 2012 ص 372

وقد كانت لمبادرات أعضاء النيابة العامة وقضاة الحكم بمعالجة هذا النوع من القضايا عن طريق الوساطة، أبلغ الأثر في نجاح تجارب الوساطة الجنائية في فرنسا حيث تم إنشاء جهيتن للمصالحة وكان ذلك في ماي 1985 في مدينة Valence بل ان غالبية تجارب الوساطة قد تمت بناء على مبادرات من أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق والحكم.

ولا يقتصر دور النيابة العامة على المبادرة بإنشاء تجارب جديدة للوساطة فحسب، ولكن أيضا لها الدور الفاعل في ازالة العقبة الأساسية في انتشار تجارب الوساطة، وتمثل هذه العقبة في الأساس القانوني لوجود الوساطة أول بالأحرى مدى شرعية هذه التجارب.

كما كان لجهود جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة في تبني تجارب الوساطة الدور الفاعل في انتشار تجارب الوساطة في جميع أنحاء فرنسا، حيث تلقت هذه الجمعيات مبادرات أعضاء النيابة العامة والقضاة، وقامت بالعمل على تطور و انتشار تجارب الوساطة، ومن أجل ذلك قامت العديد من المؤتمرات على المستوى القومي، وتجدر الاشارة إلى أن أول مؤتمر قومي عقد تم فيه مناقشة العديد من الموضوعات المتعلقة بالوساطة ومساعدة ضحايا الجريمة كان في عام 1984، وقد شاركت فيه 32 جمعية لمساعدة ضحايا الجريمة، وكذلك مؤتمر حقوق ضحايا الجريمة التعويض المصالحة، الذي عقد في ستراسبورغ وفيه تم مناقشة مشروعية إجراء الوساطة في القانون الفرنسي.

وهذا وقد أثار اهتمام جمعيات حقوق ضحايا الجريمة بالوساطة حفيظة جمعيات الرقابة القضائية، الامر الذي حدا بلجنة الاتصال بجمعيات الرقابة القضائية الي تنظيم مؤتمر قومي لهذا الغرض عقد في سبتمبر 1985، وقد قدمت فيه تجارب الوساطة في Valence، Brive ، Strasbourg et Bourdeau

ونتيجة لهذا المؤتمر أعلنت جمعية التأهيل الاجتماعي والرقابة القضائية في مدينة Bourdeau، عن إنشاء برنامج للوساطة تلبية للطلبات المقدمة من الأشخاص الخاضعين للرقابة القضائية بغية تعويض ضحايا جرائمهم، بل أكثر من ذلك فقد قام عدد كبير من جمعيات الرقابة القضائية، سوآءا أكان ذلك بمبادرة من النيابة العامة أو تلقائيا بإنشاء دوائر لمساعدة ضحايا الجريمة حتى تتمكن من ممارسة أعمال الوساطة[1].

ولما بدأت هذه التجارب تؤتي تمارها ونظرا للانتشار السريع لتجارب الوساطة فقد تدخلت الدولة من أجل فرض سيطرتها على هذه التجارب ورقابتها، وفي الحقيقة فإن الدولة ممثلة في وزارة العدل لعبت دورا بارزا في نمو تجارب الوساطة الجنائية.

وهذا وقت ترتب على تعدد المؤتمرات التي قامت التي قامت بها جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة وجمعيات الرقابة القضائية، أن قام مكتب ضحايا الجريمة بوزارة العدل بعقد اجتماع في 1986/04/26، وذلك من أجل مناقشة إنشاء المعهد قومي لمساعدة المجني عليهم والوساطة I'inaven

وفي أثناء المؤتمر القومي الأول لجمعيات مساعدة ضحايا الجريمة الذي عقد في مرسيليا في الفترة من 6-7 يونيه 1986، وأعلن رسميا عن إنشاء المعهد القومي لمساعدة المجني عليهم والوساطة l'inaven وبإنشاء هذا المعهد تكون الوساطة قد ارتدت ثوبا رسميا.

وقد صدر خلال هذه الفترة العديد من التعليمات والمذكرات عن وزارة العدل تتضمن التعريف بالوساطة الجنائية وضوابطها، وكانت تدعوا إلى اللجوء للوساطة الجنائية ما أمكن، ومن بيم تلك التعليمات التي صدرت عام 1982، وأطلق عليها " الضوابط القضائية للثقافة الاجتماعية " وشهد عام 1985 تطبيق أول حالات الوساطة الجنائية، ثم صدر عام 1986 مجموعة أخرى من التوجيهات بهذا الخصوص،

[1]- محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص 33

وصدرت أيضا مذكرة لضبط إيقاع هذه التجارب في أبريل1990 وجاء فيه:" انه في إطار البرامج التي ترعاها الوزارة، يمكن إنشاء هيئات للوساطة ومن أجل حل المنازعات البسيطة شبه اليومية ذات الطبيعة الجنائية مثل مشاكل الجيرة، السرقات البسيطة، الإتلاف ".

وعقب أحداث الفتنة الشعبية في Valux en velin عام 1990 والتي على أثارها ظهرت فكرة الوساطة المحتفظة بها متمثلة في دور العدالة والقانون وقنوات العدالة، وبظهور هذه الوساطة قام أعضاء النيابة العامة بممارسة دور الوسيط ومن ثم تدخلت الوساطة في سياسة الدعوى الجنائية وقد أثار الفقه بعض التحفظات على ممارسة أعضاء النيابة لمهمة الوساطة، أهمها على الإطلاق الحياد الواجب توافره عند مباشرة مهمته.

ومن هنا بدأت الدولة تفكر في دمج تجارب الوساطة التي تمارسها جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة والرقابة القضائية * وساطة مفوضة * في سياسة الدعوى الجنائية، حتى تحكم سيطرتها عليها ولن يتسنى لها ذلك إلا بالاعتراف الرسمي بالوساطة، الأمر الذي حد بها إلى إصدار المنشور الوزاري في 8 أكتوبر 1992 الذي أضحى قانون 4 يناير 1993.

- **المرحلة الثانية:** الاعتراف (الاقرار) التشريعي للوساطة الجنائية.

كان لمبادرة أعضاء النيابة العامة وقضاة تحقيق والحكم دور كبير في تبني نظام الوساطة الجنائية، وأبلغ الأثر في نجاح الوساطة الجنائية في فرنسا، بالإضافة إلى الجهود التي كانت تتبدل من قبل الجمعيات المساعدة ضحايا الجريمة في انتشار الوساطة في كافة أنحاء فرنسا، وشعرت الدولة بخطورة الأزمة نتيجة فراغ النص التشريعي وقصوره في علاج منازعات الجمهور[1].

[1]– جمال الدين دلفوف مبدأ التناسبية في قانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق جامع ة الجزائر 2014، ص 23

وكانت أول محاولة لتقنين الوساطة الجنائية في فرنسا أثناء مناقشة مشروع بإنشائها سنة 1990، وهده المحاولة لم يكتب لها النجاح ذلك لما أثير من جدل حول نطاق تطبيق هذه المشروع، وما إذا كان من الافضل استبعاد القضايا التي تعالج عن طريق الوساطة من نطاق الإجراءات الجنائية أم لا، بالإضافة إلى مطالبة بعض النواب بأن تتم ممارسة الوساطة بالسرعة الكافية، وذلك عن طريق تحديد مدة معينة لا قضائية، وتمثل النيابة الأمة فيها الطرق الفاعل كما أضاف إلى ذلك أن المذكرة التوجيهية المرفقة بهذا القانون قد حددت الأساس القانوني للوساطة الجنائية، بأنه يندرج في إطار سلطة الملائمة المخولة للنيابة العامة وبذلك تعد الوساطة شكلا الحفظ تحت الشرط، فالنيابة هي التي تقرر مدى ملائمة اللجوء إلى الوساطة.

إذن كان يتعين الانتظار لحين صدور المنشور الوزاري الصادر في 2 أكتوبر 1992، وقانون الوساطة الصادر في 4 يناير 1993، حتى يمكن الحديث عن وساطة جنائية رسمية معترف بها من قبل المجتمع أولا ثم المشرع ثانيا، وعلى الرغم من إقرار الجمعية الوطنية الفرنسية لمشروع قانون الوساطة، إلا أنه قد واجه اعتراضات كثيرة من اعضائها أثناء المناقشة لا سيما أعضاء مجلس الشيوخ.

فمن ناحية، اعتراض بعض النواب على فكرة الوساطة بصفة عامة لما يكتنفها من عيوب ذلك أن هذه الوسائل تتسم بالبطء حيث تستغرق وقتا طويلا لإجرائها " فضلا عن ذلك فإن من شأن الاعتراف بهما أن يدخل في الدعوى أطرافا لم يباشروها من قبل "[1].

ومن ناحية ثانيا، فقد أبدى بعض النواب تخوفه من الوساطة الجنائية باعتبارها شكلا من أشكال خصخصة الدعوى العمومية، مما يعد تطاولا على الوظائف القضائية والاحكام[2].

[1] – أنظر المادة 335 سابعا من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية، مرجع سابق

[2] – رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 249

ولقد تحددت المعالم النهائية لهذا الإجراء في القانون الفرنسي رقم (93-2) الصادر في 4 يناير 1993، والذي أضاف المادة 41 من قانون الاجراءات الجنائية فقرة أخيرة هي الفقرة السابعة، إذ يجيز بموجبها للنيابة العامة وبل تحريك الدعوى الجرائية وبناءا على اتفاق أطراف النزاع إحالة ملف القضية التي تكون محلا للحفظ الى الوساطة الجزائية، شريط أن تقدر أن هذا الاجراء سيؤدي إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه، وانهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة والمساعدة على تأهيل الجاني واعادة اندماجه داخل المجتمع[1].

ثم تم تعديل المادة 1/41 أكثر من مرة بمقتضي القانون رقم (99-515) الصادر في 23 يونيو 1999، والقانون رقم (2004-204) الصادر في 9 مارس2004، والعديد من القوانين الاخرى كلن اخرها القانون رقم (2008-1781) تم النص بمقتضاها على انه:" يستطيع مدعي الجمهورية مباشرة أو عن طريق مأمور الضبط.

راره في الدعوى الجنائية إذا تبين له ان مثل هذا الاجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه، وينهي الاضطراب الناتج عن الجريمة ويساهم في تأهيل مرتكب الجريمة ".

أن تجري بموافقة الاطراف، مهمة الوساطة بين الجاني والمجني عليه والاجر اءات المنصوص عليها من هذه المادة توقف تقادم الدعوى الجنائية.

وفي نجاح الوساطة يوقع عليها الوسيط يوقع عليه اطراف ويسلم لهم نسخة من المحضر.

واذا لم يتم التزام الجاني بدفع التعويض للمجني عليه، فيجوز لهذا الأخير بمقتضي المحضر السابق أن يطالب بسداد حقه وفقا لإجراء الامتثال بالدفع تطبيقا للإحكام المنصوص عليها من قانون المرافعات المدنية.

[1]- عايد الظفيري، مرجع سابق، ص 169

وفي حالة عدم تنفيذ التدبير بسبب يرجع إلى سلوك الجاني فإن لمدعي الجمهورية ما لم توجد عناصر جديدة ان تباشر التسوية الجنائية أو يحرك الدعوى الجنائية[1].

وقد وضع القانون الاجراءات الجنائية الفرنسي مجموعة من الضوابط التي يجب أم تتوافر قبل اللجوء إلى الوساطة الجنائية، فالنسبة لوقت اللجوء للوساطة للمتهمين البالغين، فيجوز اللجوء إلى الوساطة الجنائية قبل تحريك الدعوى الجزئية، فلوكيل الجمهورية من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم أو وكلائهم أن يعرض الوساطة الجنائية، على اطراف النزاع لحلها فإذا تحركت الدعوى فإنه لا يجوز اللجوء للوساطة.

وتجدر الإشارة أن الوساطة إجرائي رضائي وليس جبري، بمعنى انها تتم بمبادرة طرح الوساطة من قبل النيابة العامة أو يطلب من أطراف النزاع ولا يتم إجراء الوساطة الجنائية إلا بعد موافقتهم الصريحة، أما بالنسبة للوسيط وحسب المادة1/41 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، فإنه ممكن أن يقوم وكيل الجمهورية بنفسه بدور الوسيط أو أن تترك الأمر لأحد مأموري الضبط القضائي الذي يحدده، أو يقدر إجراء الوساطة من قبل أشخاص مفوضين ومعتمدين لدى القضاء ومدربين على القيام بمثل هذه الاجراءات والمهام، كما أنه من الممكن أن يكون الوسيط شخصا طبيعيا أو معنويا[2].

ويشيرون إلى اللائحة الأولى في كثير من المسائل بالرغم من انها تختص بتنظيم الوساطة في المسائل المدنية، فإنه قد تم التوسع في تفسيرها بما يكفل إ مكان تطبيقها في المسائل الجنائية.

إلى جانب هاتين اللائحتين، يوجد كذلك العديد من القرارات المنظمة لبعض جوانب الوساطة الجنائية، نذكر منهم القرار رقم (305-69) الصادر في 10 أبريل 1996 الخاص بتنظيم ممارسة مهمة الوساطة الجنائية، ثم القرار رقم (30161-96) الصادر في 18 أكتوبر 1996 الذي حدد أيضا مهام الوسيط،

[1]-حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص 57

[2]- فايز عايد الظفيري، مرجع سابق، ص 133.

وأخيرا القرار رقم (71-2001) الصادر في 29 يناير 2001 والخاص بإجراءات مهمة الوساطة الجنائية.

ويبقى أن نشير إلى أن أسلوب الوساطة المطبقة في فرنسا هي، إما الوساطة المفوضة وبموجبها تقوم النيابة بإرسال ملف القضية إلى شخص أو جمعية تمارس أعمال الوساطة، وا ٍما الوساطة المحتفظ بها وهو أسلوب تفرد به المشرع الفرنسي وبموجبه تتولى دوائر الوساطة التي تندمج مباشرة في الهيئة القضائية، كدور العدالة والقانون RJD وقنوات العدالة AJ مهمة التوسط لفض النزاع الجنائي بين الطرفين[1].

ثانيا: الوساطة الجزائية في القوانين الأنجلو سكسونية.

سأتخذ من التجربة الأمريكية والكندية نموذجا لتطبيق إجراء الوساطة في النظام الأنجلوسكسوني ولى تفصيل ذلك في الفقرتين التاليتين على النحو الاتي :

❖ **في الولايات المتحدة الأمريكية.**

تعد ممارسة الوساطة التي ظهرت في الولايات المتحدة الامريكية هي الأساس في ظهور تجارب الوساطة الجنائية، التي انتشرت ممارستها فيما بعد في الكثير من الأنظمة سوآءا أكان ذلك في إطار الإجراءات القضائية أو في خارج نطاقها.

وتعد الوساطة الجنائية ضمن الانظمة القانونية الإجرائية التي اقتبسها الأوروبيون من دول أمريكا الشمالية، حيث عرفتها الولايات المتحدة الامريكية كطريقة حديثة لفض المنازعات وبديل عن العدالة التقليدية، وظهرت أولى تجاربها في الستينيات في ولاية أوهايو وأعقبتها تجارب اخرى في السبعينيات في ولايات ومدن أخرى مثل مينا بولس، أوكلاهوما، بوسطن، وقد تزايدت أعداد التجارب لتجاوز المائة

[1]- حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص 315

نموذجا في وقتنا الراهن، ويرجع انتشار الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى حركة الاهتمام بضحايا الجريمة التي بدأت في السبعينيات[1].

ويعد برنامج الوساطة في ولاية إنديانا في أولى مشاريع الوساطة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية وقد قادت جمعية (الوساطة بين الجاني والمجني عليه) افكار الوساطة في الولايات المتحدة الامريكية وقد تحولت هذه الجمعية الوطنية في عام 2000 إلى جمعية دولية فضمت 350عضوا و30 مكتبا في 40 ولاية الامريكية، و7 دول منها كندا وبريطانيا وألمانيا وحققا ما يقارب 1200 برنامج للوساطة الجنائية.

وقد عر فت الولايات المتحدة الأمريكية صورتين للوساطة الجنائية.

- **الصورة الأولى:**

خارج مطاق الرسمية حيث لم يصدر بشأنها قانون ينظمها وهي عبارة عن برامج تدريبية على المستوى المحلي بدعم من الحكومات المحلية، وتقوم بها جمعيات مساعدة ضحايا الحريمة من أجل استعادة حقوق المجني عليه وانتشاله من محنته التي المت به من جرائها، وتتم إجراءات الوساطة قبل إحالة الدعوى إلى تباشر قبل الدعوى العامة، ويتحدد نطاق الجرائم في هذه الصورة بحالات خاصة أهمها قضايا التعدي في محيط العائلة، وحالات الادمان وجرائم الغش والتزوير.

- **الصورة الثانية:**

فهي صورة الوساطة الرسمية المقررة بمقتضي القانون، تباشر في مرحلة ما بعد تحريك الدعوى العامة وهذه الاخيرة قد تتخذ صورة وساطة قضائية، أو صورة وساطة غير قضائية (اجتماعية).

[1]– فايز عايد الظفيري، مرجع سابق، ص 133

- الوساطة القضائية في الولايات المتحدة الامريكية[1].

تختلف هذه الوساطة من صور الوساطة المطبقة في الولايات الامريكية بعض الشيء من صور الوساطة الجنائية المقررة في معظم دول العالم، حيث يقوم بدور الوسيط فيها قاضي الصلح عند النظر في القضية لأول مرة فقاضي الصلح في النظام الجزائي وهو قاضي حكم يفصل في جرائم البسيطة، فعقب انتهاء الشرطة من التحقيقات الاولية تقوم بإحالة القضايا للنيابة العامة التي تتولى بدورها إحالة جميع جرائم أيا كان نوعها (جنايات، جنح مخالفات) إلى والمنازعات التي تقع بين أفراد العائلة أو بين الأصدقاء، وقبل أن تسير في الإجراءات العادية للفصل فيها أن يقوم بدور الوسيط بين الحاني والمجني عليه[2]..

وفي هذه الحالة يستطيع قاضي الصلح وبعد إقرار الحاني بمسؤوليه عن الفعل وتعهده بإصلاح الضرر الذي ألحقته جريمته بالمجني عليه أن ينهي النزاع صلحا، ويملك

القاضي بالإضافة إلى ذلك أن يحكم على الجاني رغم تعهده تعويض المجني عليه، أو رد الشيء إلى أصله بعقوبة سالبة للحرية أو بتدبير احترازي.

وقد أكدت الدراسات أن اشتراك القاصي كوسيط في المنازعات يساعد على تحقيق مبدأ المساواة أثناء المفاوضات بين الجاني والمجني عليه، فضلا عن ذلك فإن مجرد قيام القاضي بإدارة هذه المفاوضات يوفر له المزيد من المعلومات عن شخصية المتهم، وقد خلصت هذه الدراسات إلى ضرورة تكريس الجهود لتوعية المحاكم وأجهزة التشريع في الولايات المتحدة الامريكية لإقرار هذا النظام لفض المنازعات بين الجني عليه والمتهم صلحا.

[1]– إبراهيم عيد نايل الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية، دراسة في القانون الإجرائي الفرنسي دار النهضة العربية القاهرة، 2001، ص 18 .

[2]– عبد الحميد، أشرف رمضان، نفس المرجع، ص 68

- الوساطة غير قضائية (الاجتماعية) في الولايات المتحدة الأمريكية.

تتسم هذه الصورة من صور الوساطة الجنائية بالاستقلال عن النظام الجنائي وهي تتم عن طريق مراكز الأحياء أو مجالس المجتمع Community Baord ومن تم تلثها تلك التي بسان فرانسيسكو، هذا خلاف بمراكز عدالة الجوار الموجود في ولاية شيكاغو، وتتشابه هذه النماذج بأنها تقوم على مشاركة القاطنين في الأحياء لتسوية منازعات الجيرة وأنها لا تقتصر على التوفيق بين الأطراف فقط، وانما تقوم بتقديم العون للقاضين في الاحياء بالشكل الذي يتيح لهم التوصل إلى حلول للمشكلات الاجتماعية، وهي بذلك نموذج مستقل لنظم العدالة الجنائية.

ويتضحمما سبق أن نظام الوساطة القضائية المطبق في الولايات المتحدة الامر يكية، يختلف كثيرا عن مثيله من الأنظمة اللاتينية، ذلك أنه يتسم بالصفة القضائية حيث يخول مهمة الوسيط إلى أحد أعضاء الهيئة القضائية (القاضي الصلح)، ناهيك عن كون وسائله في تسوية النزاع تشمل التعويض والعقوبة أو التدبير الاحترازي، وهذا على عكس الوساطة في النظم المختلفة حيث تقوم بها أطراف أخرى غسو رجال القضاء كما أن الوسيط لا يملك فرض عقوبة أو تدبير احترازي، فكل ماله هو أن يقترح على الجاني تعويض المجني عليه بغية الوصول إلى حل واقعي يقبله الطرفان .

وقد بدأت مع (قضية كين تشير) في ولاية أو نتاريو عام 1974 وهو أو برنامج للوساطة الجنائية على الرغم من أن الحديث في ذلك الوقت كان عن المصالحة وليس الوساطة الجنائية، من خلال تحديد لقاء بين المتهمين والمجني عليهم حيث ترك لهم القاضي مهلة ثلاثة أشهر لتحديد طرق التعويض الملائمة.[1]

[1] عبد الحميد أشرف رمضان، مرجع سابق، ص116

وترتكز فلسفة هذه التجربة على أساس أن المنازعات هي جزء من الحياة ذاتها ولا يمكن تلافيها تماما ما دامت الحياة مستمرة، لذلك من المفروض أن تؤدي الوساطة الجنائية إلى تواصل المتهم مع المجني عليه من أجل التوفيق بينهما وإعادة ما يمكن إعادته أصله، وذلك بمعرفة الوسيط الذي يتعين عليه أن يكون لديه قدرة وكفاءة التي يمكنه من إدارة المفاوضات بفاعلية واقتدار انتهاء بحل يتفق عليه طرفا النزاع.

وقد وضعت الجنة المركزية للمشروع معيارا دقيقا لتحديد نطاق الجرائم التي تتم معالجتها عن طريق التجربة الوليدة (الوساطة) يرتكز على عناصر ثلاثة:

1) ألا يكون الجريمة من لخطورة التي ندفع المجتمع إلى المطالبة بالمحاكمة.
2) أن يكون الوسائل البديلة من الفاعلية ما يساعد على منع الانحرافات.
3) ضرورة وجود علاقة بين الجاني والمجني عليه، وأن يتفق بينهما على الوساطة.

وقد كانت نتيجة هذه التجربة مشجعة للغاية، الأمر الذي حدا باللجنة المركزية إلى مطالبة الحكومة بتقديم منحة لهذا المشروع وقد وافقت الحكومة على ذلك وبل وساعدت على تعميمها في

الفرع الثالث: مفهوم الوساطة الجزائية في اللغة والاصطلاح والفقه.

أولا – التعريف اللغوي.

1. تعريف الوساطة:

الوساطة في اللغة هي أسم لفعل وسط ووسط الشيء أي صار في وسطه فهو واسط والتوسيط هو مقطع الشيء نصفين، ووسط القوم، وفيهم وسط أي التوسط، بينهم بالحق والعدل، ومنه قوله تعالى " وكذلك جعلناكم أمة وسطا.."[1]

والتوسط بين أمريم او شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين، و المعتدل بين شيئين [2]

ثانيا – التعريف الاصطلاحي.

تعرف الوساطة بأنها الاجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير، بناءا على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كافة الاضرار التي لحقت به، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني، [3] وتعرف ايضا بأنها اجراء لتسوية النزاعات يقوم على تدخل طرف ثالث محايد يتولى اقتراح حل توفيقي على الاطراف لتسوية النزاع وديا.[4]

---

[1] سورة البقرة الآية 134.

[2] المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، مجمع اللغة العربية، مصر سنة 1977، ص688

[3] عبد الحميد أشرف رمضان، المرجع السابق، ص18

[4] نقلا عن خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة دكتورة، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة 2014، 2015 ص5

ثالثا – التعريف الفقهي.

اختلف الفقهاء في تعريف الوساطة، حيث يعرفها اتجاه في الفقه الفرنسي بالنظر إلى موضوعها على انها نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصلحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف ويستلزم شخص أو اكثر لحل المنازعات بالطرق الودية ويعرفها طرف اخر في نفس الاتجاه انها حالة بحث عن حل تفاوضي بين أطراف نزاع متولد عن جريمة بفضل تدخل الغير.

نستنتج من التعويض السابقين أنهما يتفقان حول مضمون الوساطة بأنها حل تفاوضي بين طرفي النزاع يعتمد على تدخل طرف ثالث، ويعرفها اتجاه ثاني بالنظر إلى الغاية منها على انها ذلك " الاجراء الذي يهدف إلى البحث بمساعدة طرف ثالث على حل انبثق عن تفاوض حر بين طرفي النزاع الناشئ عن الجريمة المرتكبة "

وفي نفس السابق يعرفها كذلك اخرون " بأنها اجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد الى التقريب بين طرفي القضية بغية السماح لهما بالتفاوض على الأثار الناشئة عنها الجريمة، أما في إنهاء النزاع الواقع بينهما، [1] هذه التعاريف تركز على الغرض من الوساطة الجزائية وليس إجراءاها أو موضوعها.

ويعرف الفقه المصري الوساطة الجزائية بانها:" اجراء يتوسل بمقتضاه شخص محايد (الوسيط) الى التقريب بين طرفي الخصومة الجزائية بغية السماح لهم بالتفاوض على الاثار الناشئة عن الجريمة، اصلا في إنهاء النزاع الواقع بينهم "[2]

وهناك اتجاه توفيقي يعرف الوساطة الجزائية بالنظر الى المعيار السابقين على انها اجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجزائية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة او شخص تتوفر فيه شروط خاصة

[1] محمد ابو العلا، شرح قانون الاجراءات الجزائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 2001 ص 24
[2] رامي متولي القاضي، المرجع السابق ص44

بموافقة الأطراف الاتصال بالجاني والمجني عله والالتقاء لتسوية الأثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية.[1]

ويعرف الاستاذ عبد الرحمان بربارة بأنها " أسلوب من أساليب الحلول البديلةلحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرافق القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد "[2] وهذا التعريف يتفق مع غالبية التعريف الفقهية التي اعطيت للوساطة ويختلف عن موقف التشريع الجزائري من الوساطة التي يعتبرها ذات طبيعة قضائية.

الفرع الرابع:التعريف التشريعي للوساطة الجز ائية.

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 65-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ومن قبله القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، لكنه على غرار التشريعات لم يعرف الوساطة سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. او قانون الإجراءات الجزائية. تاركا الأمر للفقه والقضاء. بالإضافة إلى ان عدم تعريفه للوساطة راجع الى سبق تعريفها في قانون حماية الطفل الذي اعتمد او لا نظام الوساطة ذات الوصف الجزائي في مجال الأحداث. واكتفي بوضع شروط وآليات ممارستها من خلال النص على كيفية تنظيمها على خلاص ما فعل في المادة 2 من القانون رقم 15-12، مؤرخ 28 رمضان عام 1436، الموافق ل 15 جويلية 2015، على انها "[3] إلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجائح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي

[1] العيد هلال، الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية، مجلة المحامي عدد 25 منظمة المحامين لناحية سطيف، 2015 ص 48

[2] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنيةو الادارية، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر 2011 ص522

[3] المادة 2 من ق ح ط ج

حقوقها من جهة اخري، تهدف إلى انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرصت له الضحية، ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل "

وبناء على ما سبق نلاحظ أن معظم التعاريف عرفت الوساطة من خلال أطرافها وكذلك من خلال الأهداف التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها، ونحن بدورنا نؤيد التعريف التي تضمنته المادة 02 من قانون خماية الطفل وذلك لشموله على جميع العناصر و الشروط التي يقوم عليها نظام الوساطة الجزائية، ومن جانبنا نعرف الوساطة بأنها إجراء و آلية قانونية تهدف إلى تسوية النزاع بين الضحية و المشتكى منه بطريقة وديـة، قد يلجئ وكيل الجمهورية بغرض إنهاء المتابعات و جبر الضرر الناتج عن الجريمـة،

المطلب الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها.

تتجلى الوساطة كأحد ملامح الإجراءات الجنائية الحديثة في الوقت الراهن لأنها من أحد أهم اليات التخفيف عن كاهل الجهاز القضائي في الدولة. فوردها لم يقف عند حد المساهمة مع غيرها في تحسين صورة العدالة الجزائية. بل تجاوز ذلك ليصل إلى مقاسمة العدالة التقليدية في مكافحتها الجريمة من خلال ما تحققه من تنظيم للروابط الاجتماعية. وسوف نقوم في هذا المطلب بمقارنة الوساطة مع غيرها من بدائل الدعوى الاخرى كالوساطة القضائية المدينة، الصلح، التحكيم، والأمر الجزائي في اربعة فروع على التوالي:

الفرع الأول: الوساطة الجزائية والوساطة القضائية المدنية.

تعرف الوساطة القضائية على أنها :" الإجراء الذي يقوم بموجبه قاضي الحكم او تشكيلة الحكم بعرض إجراء الوساطة على الأطراف ليتم إن قبلوا بها. الأمر بتعين شخص معتمد قضائيا الذي يكلف باتخاذ كل

الاجراءات الواجبة للتوفيق بين الخصوم في الموضوع يعرف بالوسيط القضائي، المعروض على العدالة".[1]

- **أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والوساطة القضائية المدنية:**

ان كلت من الوساطتين يعتبران من الرسائل والطرق البديلة لحل النزعات، فهما إجراءان يجدان مكانهما خارج نطاق المؤسسة القضائية، ويشترط في كلاهما خضوعهما إلى مبدأ الشرعية أي تستندان إلى إطار قانوني.

كما تتشابهان في ان كلا منهما يقوم على رضاء الأطراف بمعنى يشترط في كلاهما موافقة الخصوم للوساطة اي قبولهم لها بالنسبة للجهة المكلفة بالوساطة أي الوسيط، في كلا الوساطتين يمكن أن يكون الوسيط شخصا طبيعيا او شخصا معنويا.

يشترط في الوسيط في كل من الوساطتين ان تكون متمتعا بالأهلية، وهذه الأخيرة لا تثبت للإنسان إلا بجملة مقاييس لا يمكن تصورها إلا في الأمور التالية: الكفاءة والقدرة على حل مختلف النزاعات من أجل تسويتها، بالنظر لمكانتهم الاجتماعية وامكانية الحيازة على تكوين عال في بعض النزاع مطروح على العدالة لينظر فيه قانونيا طالما ان التخصصات خاصة القانونية منها.

ان يكون الوسيط ذا خبرة التي تعنى الحنكة في ادارة ملفات الوساطة المعروضة عليه معنى ذلك ان يستعمل انجع الأساليب في كيفيات التعاطي من مختلف الأمزجة الخاصة بالمتنازعين، ويملك فنيات الاستقبال الفردي والجماعي.

في كلا الوساطتين يشترط في الوسيط ان يتمتع بالحياد والاستقلال ويقصد بالحياد بأن يكون الوسيط غير مائل لفائدة أي طرف، او ضد الطرف الأخر اي عدم انحيازه لأي طرف من طرفي الخصومة على

[1] الاخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، دار الهومة، الجزائر، 2013 ص113

حساب الأخر، اما شرط الاستقلالية فيقصد به ان يكون مستقلا فيما يفعل عنغير ه، بأن لا يكون ذي فائدة خفية أو ظاهرة مع أحد الخصوم أي منفصلا بذاته عن طرفي الخصومة، فهو لا يخضع لتأثيرهم أو أي إملاء صادر منهم.

التزام الوسيط بالتنحي عن الاستمرار في مهمته في كلتا الوساطتين في حالة وجود مانع من الموانع أو كانت هناك علاقة صداقة أو قرابة أو مصاهرة تربط بينهم وبين أحد طرفي الوساطة.

في كلا الوساطتين فإن دور الوسيط ينحصر فقط في تقريب وجهات النظر واستطلاع أراء تحقيق التوازن بينهما بمعنى إعطاء كل طرف الفرصة في الحديث، مع التزامه بالسر وعدم إفشاء ما يصل إلى علمه من معلومات شخصية عن الخصومة.

اما فيما يخص محضر اتفاق الوساطة يجب في حالة اتفاق الأطراف وفي كلتا الوساطتين تحرير الوسيط تقرير للوساطة يسمى محضر الاتفاق، ومفاده ذلك أن إدارة أطراف الخصومة قرروا معا بموجب اتفاقهم على حل معين للنزاع بكل طواعية وراحة ضمير، ويدون فيه ما تم اتخاذه من إجراءات للتوفيق بين الأطراف وموقف كل طرف من هذه الإجراءات، ويلتزم الوسيط بإعداد تقرير الوساطة سوآءا في حالة نجاحها أو فشلها.

وتجدر الاشارة ان كل من اتفاق الوساطة الجزائية والوساطة القضائية المدنية غير قابلة لطعن، سوآءا بطرق الطعن العادية وغير العادية وأنه يعتبر سندا تنفيذيا يجعل النزاع محسوم بصفة دائمة، ويكون تنفيذه سهلا ممتنعا لأن ما ينفذ يتعلق موضوعه بمراكز قانونية معينة ومحددة متفق عليها بين الطرفين اتفاقا محسوما بينهما.

- **أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والوساطة القضائية المدنية:**

الوساطة الجزائية هي وساطة جوازيه على خلاف الوساطة القضائية المدنية وجوبية، لكن وجوبها لا تجاوز قيام المقتضي المختص بعرض إجراء الوساطة على الخصوم.

أما فيما يخص مجال تطبيق الوساطة، فإن الوساطة الجزائية تطبق في الجنح المذكورة على سبيل الحصر والمخالفات غير محددة، على خلاف الوساطة القضائية المدنية التي تطبق في جميع المواد الا في الحالات الثلاثة التي استثناها المشرع بموجب نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

الوسيط في الوساطة المدنية يعين طرف القاضي على خلاف الوسيط في الوساطة الجزائية فهو متمثل في شخص وكيل الجمهورية، كما يشترط على الوسيط في الوساطة المدنية أداء اليمين قبل، على خلاف الوسيط في الوساطة الجزائية الذي لا يشترط عليه أداء اليمين.[1]

لا وجود لقانون ينظم مهنة الوسيط في الوساطة الجزائية، على خلاف الوساطة المدنية حيث يوجد المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009، المتضمن تحديد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

اما فيما يخص مدة الوساطة فبالنسبة للوساطة القضائية المدنية فإن المدة تتحاوز3 أشهر قابلة للتحديد بنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط، عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم [2] المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على خلاف الجزائية فلم تحدد لها مدة معينة.

[1] ياسر بن محمد سعيد يابصيل، المرجع السابق ص103

[2] الاخضر قوادري، المرجع السابق ص11

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية والصلح.

يعرف الصلح في القانون الجنائي على أنه " تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه "ويعتبره البعض" أسلوبا إنهاء المنازعات بطريقة ودية ".

ويعرف الصلح على أنه:" أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية يتمثل في دفع المال للدولة أو تعويض المجني عليه أو قبول تدابير أخرى بمقابل انقضاء الدعوى الجنائية ".

ويعتبر الفقه كل من الصلح والوساطة الجزائية إنهما بمثابة وسائل غير تقليدية في حل بعض المنازعات الجزائية الناشئة عن جرائم ذات خطورة محدودة، وهما وسليتان من شانهما إزالة أسباب الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع، كما تؤدي إلى زوال الأحقاد والضغائن بين الجاني والمجني عليه هذا من جانب، ومن جانب أخر فهما وسيلتان من شانهما تقليل عدد القضايا التي تحال إلى المحاكم وتخفيف العبء عن القضاة حتى لا تتراكم القضايا ويتأخر الفصل فيها، بالإضافة الي ان جوهر كل منهما يقوم على حصول لمجني عليه على تعويض عادل ويرأب الضرر الناشئ عن الجريمة

أوجه التشابه بين الصلح والوساطة الجزائية:

إنهما بمثابة وسائل غير تقليدية في حل بعض المنازعات الجزائية الناشئة عن جرائم ذات المحدودة، وهي وسائل من شأنها إزالة أسباب الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع، كما تؤدي إلى زوال الأحقاد والضغائن بين الجاني والمجني عليه الأمر الذي يساعد في القضاة على أسباب الإجرام في المجتمع هذا من جانب ومن جانب اخر فهي وسائل من شأنها تقليل عدد القضايا التي تحال إلى المحاكم وتخفيف العبء عن القضاة حتى لا تتراكم القضايا ويتأخر الفصل فيها.

جوهر كل منهما هو ضمان حصول الضحية على تعويض مناسب عن الاضرار التي ألحقت به من جراء الجريمة المرتكبة عليه، دون تكبد مشاق التقاضي، كما يجنيان الجاني مساوئ عقوبة الحبس [1]

ويتفق الصلح والوساطة الجزائية في انهما يعدان غير ملزمين لطرفي النزاع[2]، كما يتشابه كل من الصلح والوساطة الجرائية ان كل منهما يقوم على رضا الأطراف بمعنى، يتوقف تمامهما على رضا المجني عليه او وليه وكذا ارادة الأطراف، فجوهر كل منهما هو الرضائية.

أوجه الاختلاف بين الصلح والوساطة الجزائية.

ان الصلح إجراء وجوبي، على خلاف الوساطة الجزائية إذ انها إجراء جوازي ويكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى حتى وا ٍن كانت منظورة امام القضاء، بل إن بعض التشريعات التي اعترفت بإجراء الوساطة، وضعت مجموعة من الشروط والضوابط أبرزها أن تتم قبل صدور الحكم بل أن المشرع الفرنسي يشترط إجراء الوساطة ان تتم قبل تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية[3]، ان الوساطة الجنائية تتم عن طريق تدخل شخص ثالث الوسيط، الذي يقوم بالدور الرئيسي في الوصول إلى اتفاق للوساطة بين أطراف النزاع، كما انه يقوم بمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق حتى نهاية في حين ان الصلح لا يكوم عن طريق وسيط إنما يتم مباشرة بين الجاني والمجني عليه او وكيله **الخاص**.

يترتب على الصلح انقضاء الدعوى العامة بقوة القانون، وهو من الآثار المتعلقة بالنظام العام من دون ان يكوم للنيابة العامة او المحكمة بحسب الأحوال أي سلطة تقديرية في هذا شأن، في حسن ان الوساطة لا ترتب مثل هذا الأمر مباشرة ذلك ان الوسيط بعد أن يفرغ من مهمته يقدم تقريرا مكتوبا حول

[1]– عادل يوسف عبد النبي، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل النزاعات الجنائيةو المجتمعات، ص95

[2]– محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عيود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، مجلة رسالة الحقوق كلية القانون، جامعة البصرة، العدد الثاني 2015 ص194

[3]– ياسر بن محمد سعيد يابصيل، المرجع السابق، ص 86

نتائج هده المهمة وعلى ضوء التقرير يكون تصرف النيابة العامة إما بحفظ الدعوى اوي بالملاحظة الجزائية.

الفرع الثالث: الوساطة الجزائية والتحكيم.

التحكيم:" هو وسيلة لحل المنازعات تمكن الطرفين من الاتفاق على حسم ما يثور بينهم من منازعات حالة أو محتملة عن طريق التحاكم بثالث، محكم أو محكمين أو منظمة متخصصة يختاره الطرفان، وهذا كله من إيطار الضوابط والحدود المقررة شرعا ونظاما ".[1]

- **أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والتحكم.**

يعدان من الوسائل السلمية في حل المنازعات المطروحة بين الأطراف يجدان أصلهما في اتفاق يعبر طرافهم في حل النزاع بعيدا عن قضاة الدولة.

يحتاجان إلى طرف ثالث المحكم او وسيط للفصل في النزاع.

يحتاجان أيضا إلى تذييل الحكم او وثيقة الوساطة بالصيغة التنفيذية ويكتسي عملها الشيء المقضي فيه.

- **أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والتحكم.**

يختلف التحكيم عن الوساطة الجزائية من حيث الوسيلة التي تتم بموجبها تعيين كل من المحكم والوسيط ثم من حيث نطاق سلطة كل منهما، يجوز للمحكم أن يتصدى لنظر النزاع من تلقاء ونفسه أو بتفويض من جهة حكومية، إذ أن الأصل أن يختص الأفراد دوم غيرهم بالاتفاق مع المحكم الذي سيفصل في موضوع النزاع، على عكس من ذلك في الوساطة فإنه لا يجوز للخصوم المشاركة في اختيار الوسيط،

[1] محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، المرجع السابق، ص194

كما ان سلطة المحكم تختلف عن سلطة الوسيط فيما يتعلق بحق كل منهما في فرض قرار على أطراف الخصومة، إذ يختص الأول أساسا بالفصل في موضوع النزاع بنفسه ويصدر حكما ملزما الوسيط لأطرافه ومن ثم كان دور إيجابي في إنهاء النزاع، شأنه في ذلك القاضي الذي يصدر الحكم أما فهو ذو دور متواضع يقف عند حد بناء الروابط بين الجاني والمجني عليه، دون أن يفترض عليهما حل معين لموضوع الخصومة الجزائية، فهو شخص محايد تختصر مهمته على تقريب الأراء المتعارضة، للخصوم دون ان يكون له تأثير في اختيار أي من الحلول المتاحة للنزاع، على خلاف الوساطة يجوز ان يطعن في التحكيم بطرق الطعن المقررة قانونا.

وعليه فإن كلا من الوساطة الجزائية والتحكيم يعدان من الوسائل السليمة في حل المنازعات المطروحة بين الأطراف، يجدان أصلهما في اتفاق يعبد عن رغبة أطرافهم في حل النزاع بعيدا عن قضاء الدولة، ويحتاجان إلى طرف ثالث المحكم أو الوسيط للفصل في النزاع، كما يحتاجان أيضا إلى تذييل الحكم أو وثيقة الوساطة بالصيغة التنفيذية ويكتسي عملها الشيء المقضي فيه، ويختلف التحكيم عن الوساطة الجزائية من حيث الوسيلة التي تتم بموجبها تعيين كل من المحكم و الوسيط ثم من حيث نطاق سلطة كل منهما، كما يختلفان من جهة الطعن فيهما فالتحكيم يقبل الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانونيا على خلاف الوساطة الجزائية التي لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

الفرع الرابع: الوساطة الجزائية والأمر الجزائي.

يعتبر الأمر الجزائي نظام بديل عن الدعوى الجزائية، تبنته أغلب التشريعات الجزائية الإجرائية وذلك لتخفيف العبء الملقى على عاتق الأجهزة القضائية، وضمان سرعة الفصل في الدعاوي التي تعرض على المحاكم و التي تتميز بالخطورة البسيطة، ففي ظل غياب أي تعريف للأمر الجنائي في التشريعات الجزائية، الأمر الذي فتح مجال للفقه الجزائي إلى إعطاء عدة تعاريف له : حيث يعرف بأنه

أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة قانونا للجريمة دون إتخاذ الإجراءات العادية للدعوى الجنائية من تحقيق ومحاكمة، ومن ثمة تنقضي به سلطة الدولة في العقاب إذا قبل المتهم، وإلا تتبع الإجراءات العادية .[1]

كما يعرف أيضا بأنه قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون محاكمة ويصبح واجب التنفيذ وتنقضي به الدعوى الجنائية إذا أصبح نهائيا .

المبحث الثاني: طبيعةوخصائص الوساطة الجزائية .

الوساطة الجزائية جملة من الخصائص تميزها عن بعض الاليات الأخرى التي قد تتشابه معها، كما ان استحداث الوساطة كأسلوب لحل المنازعات الجزائية اثار جدل فقهاء القانون الجنائي في تحديد طبيعتها القانون، لذلك ارتأينا ان تقسم هذا المبحث إلى مطلبين أثنين: تناولنا في المطلب الاول منه خصائص الوساطة الجزائية وتناولنا في المطلب الثاني منه الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية على الترتيب.

المطلب الأول: خصائص الوساطة الجزائية.

تتميز الوساطة الجزائية بعدة خصائص تناولنا اهمها في أربعة فروع

- **الفرع الأول: سرعة إجراءات الفصل في النزاع .**

ان من شأن الوساطة الجزائية أن تحقق سرعة الفصل في المنازعة الجزائية وهو تكريس لأحد أهم متطلبات المحاكمة العادلة وهو " سرعة الفصل في القضية الجزائية " حيث تجنب الوساطة الإجراءات

[1] مدحت عبد الحليم رمضان، الاجراءات الجنائية لانهاء الدعوى الجنائية، (دون طبعة) دار النهضة العربية، القاهرة، ص 144.131

الجزائية التقليدية المعقدة والطويلة المقررة في حالة ما اتبعنا المسار العادي للخصومة الجزائية حتى بفصل في الدعوى العمومية ويصدر الحكم فيها.

وتحقق الوساطة الجزائية سرعة الفصل في النزاع الجزائي بسبب السهولة اجراءاته، فالوساطة الجزائية هي اجراء يهدف إلى تعويض سريع للمجني عليه عن الاضرار الواقعة عليه بالمقارنة مع اراءات الدعوى التقليدية، كما لا تخضع للقواعد الإجرائية التي تتقيد بها المحاكمات العادية وبالتالي يفترض فيها ان تتم على نحو أسرع مما عليه الحال في إجراءات الدعوى العمومية وقد اثبتت الدراسات في فرنسا ان اكثر من خمسين بالمائة من حالات الوساطة كانت كافية لتسوية النزاع في معظم قضايا موضوع الوساطة.[1]

ويرى جانب من الفقه ان السرعة في الإجراءات الجزائية تعني الاختصار والإسراع فيها عن طريق التبسيط كلما اقتضي الأمر ذلك[2] ومع ذلك نرى ان عدم تحديد المشرع الجزائري لمدة زمنية محددة لحل النزاع عن طريق الوساطة الجزائية قد يحول دون تحقيق هذه الخاصية من الناحية الواقعية.

بالإضافة إلى كل هذا تتميز اجراءات الوساطة الجزائية عن إجراءات المتابعة العادية بالمرونة و عدم ارتباطها بشكليات محددة مسبقا، ولا يوجد فيها أي إجراء يترتب على مخالفته البطلان، وا نما كل إجراء غير مخالف القانون ومن شأنه ان يؤدي لحل النزاع وديا يعتبر مقبولا، كما تكمن اهمية الوساطة الجزائية في مجانتيها اذ تتم دون رسوم او مصاريف قضائية، وهي مسألة في غاية الأهمية في نظر المتقاضين، فلا يطلب منهم دفع أية رسوم او مصاريف خاصة، باستثناء الحالة التي يقرر فيها أطراف النزاع الاستعانة بمحامي، هنا يكون عليهم دفع أتعاب مقابل خدمات هذا الاخير.

[1] رامي متولي القاضي المرجع السابق

[2] جديدي طلال، السرعة في الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2015، ص12

- **الفرع الثاني: التنفيذ الرضائي للوساطة الجزائية.**

ان الوساطة الجزائية إجراء رضائي من بدايتها إلى غاية نهايتها، حيث لا يسير وكيل الجمهورية في إجراءاها إلا بعد موافقة كل الاطراف، ويبقى لهم في الاخير قبول او رفض الحل المقترح من قبل وكيل الجمهورية، وذلك خلافا للأحكام القضائية التي يتم تنفيذها جبرا ولو كان بغير رضا أطراف القضية، كما تتحقق هذه الرضائية من خلال تجريد وكيل الجمهورية من سلطات الإجبار في قبول الوساطة او لاستمرار فيها، بحيث يقتصر عمله على تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين، و هنا من يملكان حق رفض أو قبول اقتراحاته.[1]

غير ان مبدأ الرضائية أثار عدة إشكاليات قانونية لأنه يؤدي للتخلي عن الصبغة الموضوعية لقانون العقوبات التي تقوم على السلوك الإجرامي والعقوبة طبقا لمبدأ الشرعية، ومن الناحية الاجرائية تغيير النظام الإجرائي من النظام التنقيبي الى النظام الاتهامي، اذ كيف تتلاقى ارادة الجاني والمجني عليه والنيابة العامة اشل القواعد الجزائية رغم اعتبارها من النظام العام، لكن تطورت فكرة الرضائية في نظام العدالة الجزائية ووجدت من يناصرها في ظل الاسباب والمبررات والمشاكل التي تعاني منها العدالة الجزائية.[2]

فمن نتائج مبدأ الرضائية انه يجوز للأطراف العدول عن عملية الوساطة،و عدم الإستمرار فيها كما لهما كامل الحرية في تحديد التدابير التي يتم تسوية النزاع بينهما فدور وكيل الجمهورية يقتصر على مجرد ادارةورقابة النزاع، دون التدخل في فرض التدابير التي يتضمنها محتوى الاتفاق المتوصل اليه [3]

---

[1] يعقوب فايزي، محمد موادنة، نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2015.2016 ص26

[2] محمد سامي الشوا، الوساطةو العدالة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر 1998 ص9

[3] محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرةو اتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، الطبعة الاولى، مطابع الشرطة المعاصرة، القاهرة 2013 ص 79

- **الفرع الثالث: العلاقة بين طرفي النزاع.**

تسمح الوساطة الجزائية للجاني والمجني عليه بالحلوس على طاولة التفاوض من أجل مناقشة جميع المسائل الشائكة والمتعلقة بالنزاع. ومحاولة تقريب وجهات النظر بمساعدة الوسيط من أجل الوصول إلى مصلحة وحل يرضي جميع اطراف النزاع، ويعيد العلاقات الودية بينهم، لذا نجد ان غالبية التشريعات التي أخذت بالوساطة الجزائية طبقتها من حيث الموضوع على جرائم بسيطة وترتكب بين اشخاص تربطهم في الغالب علاقات قرابة او جوار، فالميزة الرئيسية للوساطة هي ان للوسيط القدرة على اعادة توجيه الاطراف كل نحو الاخر.

فالوساطة الجزائية تتدرج ضمن التوجه الحديث العدالة الجزائية، عدالة تصالحية تكمل العدالة الجنائية التقليدية فهذه الاخيرة تنتهي دائما المتابعة الجزائية فيها بانتصار طرف وخسارة الطرف الأخر، ما يترتب عنه انقطاع روابط الود بشكل نهائي على عكس الحال في حالة إعمال الوساطة الجزائية، والتي بإقرارها يتحقق إصلاح ذات البين وتحقيق أغراض العقوبة التي لم تعد ترمي إلى الردع فقط. بل إحلال الصلح بين أطراف النزاع، واستمرار العلاقات الودية التي بينهما، وهو التوجه الذي اقر معالمه مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مؤكدا ذلك إعلان فيينا في أبريل 2000 الذي قرر استحداث خطة عمل وطنية وا إقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة تشمل أليات للوساطة والعدالة التصالحية وقرر ان يكون عام 2002 الأجل الزمني لتحقيق هذه للغاية.

- **الفرع الرابع: السرية والخصوصية.**

تتميز الوساطة بقدر من السرية والخصوصية لأطراف النزاع طالما أنها لا تحري أمام مما يصون معها سمعة أطراف القضية إذ تتم الإجراءات عادة في مكتب السيد وكيل الجمهورية في غياب الجمهور وفي طل سرية تامة ولا يحضرها إلا أطراف القصية بما فيهم وكيل الجمهورية والمحامي في حالة

الاستعانة به، مما يجب الأطراف مساوئ الإجراءات العلنية التي هي من سمات المحاكمة القضائية التي تتم في قاعدة الجلسات ويحضرها الجمهور.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.

لم يتفق فقهاء القانون الجنائي حول تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، وترتب على ذلك شهور عدة أراء بحسب اختلاف الأسس القانونية التي استندوا عليها، وتتراوح هذه الآراء في أربعة أراء فقهية، حيث ذهب الرأي الأول إلى القول بإن الوساطة الجزائية ذات طابع اجتماعي، وأعتبرها رأي أخر انها صورة من صور من صور الصلح، في حين ذهب رأي ثالث إلى القول انها ذات طبيعة إدرارية، واخير اعتبرها رأي رابع من بدائل الدعوى العمومية وذلك على النحو التالي:

- **الفرع الأول: الوساطة الجزائية فكرة تفاوض .**

يرى جانب من الفقه ان الوساطة الجزائية ذات الطبيعة اجتماعية وهي نموذج للتنظيم الاجتماعي الذي يسعى إلى تحقيق السلام الاجتماعي ومساعدة أطراف النزاع في تسويته بشكل ودي بعيدا عن ساحات المحاكم، [1] فمن خلال الوساطة الجزائية يتوصل طرفي الخصومة إلى تسوية المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي وبطريقة انسانية بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي، ويستند هذا الرأي على نموذج وساطة الأحياء مكاتب القانون المطبقة في فرنسا، ونموذج مراكز عدالة الجوار في الولايات المتحدة الامريكية وهي هياكل وساطة ذات صيغة اجتماعية تهدف إلى تحقيق السلام الاجتماعي في الأحياء من خلال دعوة الأطراف المتنازعة هذه المراكز من أجل تسوية الخلاف قبل الشروع في الإجراءات القانونية.[2]

[1] اشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص30

[2] عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في ادارة الدعوى الجنائية في النظام الاجرائي الفرنسي، القاهرة دار النهضة العربية، ص35

يرى البعض ان هذا الرأي صحيح جزئيا من جانب ان الوساطة الجزائية فعلا ذات طبيعة اجتماعية بالنظر إلى الغاية منها بحيث انها حقيقة تساهم في تحقيق الأمن الاجتماعي، ومع ذلك يبقى هذا الرأي ضيق النطاق بالنظر إلى نماذج الوساطة الجزائية المنتشرة في التشريعات المقارنة، حيث الكثير منها جعلت الوساطة من اختصاص النيابة العامة كالمشروع الجزائري، والبعض الأخر اشترط إشراف ورقابة القضاء وان مان من يتولى الوساطة شخص لا يمارس مهنة قضائية كالمشروع الفرنسي وبالتالي فإن تدخل القضاء وان كان من يتولى الوساطة شخص لا يمارس مهنة قضائية كالمشرع الفرنسي وبالتالي فإن تدخل القضاء في الحالتين بصفة مباشرة او غير مباشرة يجعل الطبيعة التي ينادي بها هذا الرأي غير صائبة، كما يعاب على هذا الاتجاه لأنه أغفل الغاية من اجراء الوساطة في انهاء الخصومة.

و هناك من يرى بأنها وسيلة من وسائل التنظيم الاجتماعي تسعى إلى تخفيف العبء عن كاهل القضاء، تعمل على اعادة الوئام بين الخصوم،و هو مالا تحققه إجراءات التقاضي العادية [1]

- **الفرع الثاني: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح.**

يرى جانب اخر من الفقهاء ان الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح لان كلاهما يرتكز على توافق إرادة الأطراف، ويرى البعض الاخر ان الوساطة والصلح كلاهما طريقان غير تقليديين في حالة انعدام هذه الارادة فلا مجال للوساطة أو الصلح في انهاء الخصومة الجزائية.[2]

و هناك اتجاه يرى ان الوساطة تعد من إجراءات الفصل في الخصومة الجزائية، حيث يعد الرضا شرط من الشروط الضرورية لصحتها،و التي يستلزم القانون توفره من قبل طرفيها،و هو ما يجعلها تعتبر من الإجراءات المكملة للصلح الجزائي، [1]

[1] منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، ص 351

[2] عماد الفقي، مرجع سابق ص35

- **الفرع الثالث: الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية.**

يرى انصار هذا الاتجاه ان الوساطة الجزائية هي مجرد إجراء إداري كباقي إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه وا ٍنما تخضع لتقدير النيابة العامة في إطار سلطتها المستمدة من القانون، ويعتبر جانب من الفقه بأن الوساطة الجزائية إجراء من الإجراءات الإدارية التي تتخذها النيابة العامة في إطار سلطة الملائمة الممنوحة لها قانونا في نطاق مباشرة الدعوى الجزائية [2]

والتالي فهي جزء من نسيج هذه الدعوى وليست بديلا عنها، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه على أساس أن الوساطة في حد ذاتها ليست ملزمة لوكيل الجمهورية بل هي مجرد خيار ثالث يلجأ إليه، إضافة إلى أن اتفاق الوساطة لا يتحول إلى سند تنفيذي إلا بعد موافقة وتوقيع وكيل الجمهورية على محضر تنفيذ الوساطة، وبناءا على ذلك تصدر النيابة العامة قرارا بعدم المتابعة بشرط حصول المجني عليه على التعويض المناسب.

- **الفرع الرابع: الوساطة الجزائية من بدائل الدعوى العمومية.**

يعتبر هذا الاتجاه هو الرأي الغالب في الفقه[3] اذ يرى انصار هذا الراي ان الوساطة الجزائية من بدائل الدعوى العمومية لإنهاء الخصومة الجزائية، فالوساطة الجزائية وهي طريقة خاصة لاستعادة الإجراءات الجزائية، او هي بديل عن الملاحقات القضائية، وهي من بدائل رفع الدعوى الجنائية التي تهدف إلى تعويض الضحية، وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري بحيث اعتبر نظام الوساطة آلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام والتي حددها مشروع الأمر

[1] أشرف عبد الحميد، المرجع السابق ص 42

[2] اشرف عبد الحميد، المرجع، نفسه، ص 36

[3] زامي متولي القاضي، المرجع السابق، 67

على سبيل الحصر كما نص في مادة 37[1] مكرر 4 من الأمر رقك 02-15 الدعوى الجنائية تهدف إلى تعويض الضحية.

و بالرجوع للمادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية، يتبين ان اسباب انقضاء الدعوى العمومية هي : وفاة المتهم،و التقادم،و العفو الشامل،و الغاء قانون العقوبات و صدور حكم حائزلقوة الشيء المقضي فيه، كما تنقضي ايضا في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، او في حالة وقوع مصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة، كما تنقضي أيضا في حالة تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في محضر الوساطة خلال الاجل المتفق عليه طبقا للمادة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية [2]

من خلال استعراضنا لمجمل الأراء الفقهية، وامام اختلاف الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، ما بين من يعتبرها صور من صور الصلح وبين من يعتبرها إجراءات إداريا، ومن بعدها ذات طابع اجتماعي والأخر يراها بديل للدعوى الجزائية و مفاد ما عرضناه نرى أن الوساطة الجزائية إجراء يدخل في منطوق الحلول الرضائية للمنازعات في قانون الإجراءات الجزائية، وهي نظام قانوني جنائي يجعله مميزا عن غيره من الاجراءات التوفيقية المعروفة في حل المنازعات، وهي بديل من بدائل الدعوى العمومية له اثر اجتماعي اقوى من اللجوء إلى الطريق القضائي خاصة في التعامل مع الجرائم البسيطة والتي تثقل كاهل المحاكم بالشكل الذي يحقق تطور في نظام العدالة الجنائية وهو ما أخذه به المشرع الفرنسي الذي اعتبر الوساطة احد بدائل الملاحقة القضائية.

[1] المادة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية

[2] علي شملال، استاذ محاضر في كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الاول الاستدلال و الاتهام، الطبعة الثالثة، دار هومة، ص 68

خلاصة الفصل الأول:

تعد الوساطة نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية التي يلجأ إليها لإنهاء المنازعات ذات الطابع الجزائيوآلية بديلة للمتابعة الجزائية كرسها المشرع الجزائري بالنسبة للقضايا ذات الطابع الجزائي في سنة 2015 بمقتضى الأمر رقم 02.15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للمشتكى منهم البالغين وبموجب القانون رقم 12.15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل بالنسبة للمشتكى منهم الأحداث .ونصت عليها المادة 37 مكرر في قانون الإجراءات الجزائية.

ولقد أشرنا في الفصل الأول من هذه الدراسةإستعرضنا فيه هيكلة الوساطة الجزائية من حيث مفهومها ونشأتها وتعريفها مع تمييزها عن الانظمة المشابهة لها بالإضافة إلى ذكر خصائصها وطبيعتها القانونية.

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي ونطاق الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل

بعدما ما كرس المشرع الجزائري الوساطة في المنازعات المدنية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008 في المواد من 994 إلى 1005 منه

والقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 19 يوليو 2015 في مواده من 110 إلى 115 هاهو الان يكرسها في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 40، قام المشرع بموجب المادة الثامنة من هذا الأمر بإتمام الباب الأول من الكتاب من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بإضافة فصل ثاني مكرر تحت عنون " الوساطة " من المادة 37 مكرر إلى غاية المادة 37 مكرر 09، وبالرجوع الى مجمل هذه المواد فان القانون اقتصر فقط على تحديد اطراف الوساطة والجهة المؤهلة لإجرائها، كما حدد الوساطة من حيث الموضوع .

المبحث الأول : اجراءات اعمال الوساطة الجزائية

إن الهدف أو الغاية من اعمال اجراءات الوساطة الجزائية هو جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر نتيجة الأفعال المنسوبة للمشتكي منه، ومن ثم يشترط المشرع في الوساطة الجزائية وجود جريمة معينة منسوبة لشخص معين مشتكي منه أدت إلى حصول أضرار الشخص الضحية، كما يشترط القانون

في نظام الوساطة الجزائية الرضا الصادر من الجاني في الإجراء الجزائي كما يعتمد على الرضا الصادر عليه وهنا سنتناول أطراف الوساطة الجزائية و دور كل طرف فيها،و أهدافها ومجال تطبيقها، كل ذلك سنحاول طرحه في مطلبين اثنين[1] .

[1]- عبد الحميد اشرف، المرجع السابق ص18

المطلب الأول : اطرافو أهداف الوساطة الجزائية

يكون إجراء الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكي منه وهو ما نصت عليه المادة 37 من الأمر يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، وهو ما سنتعرض له في الفرعين

المواليين :

الفرع الأول : اطراف الوساطة الجزائية

إن المشرع الجزائري لم يسن نصوص تفصيلية تنظم إجراءات الوساطة الجزائية، ولم يحدد كذلك الضوابط التي يجري بمقتضاها حوار الوساطة كما لم يعط تعريفا لها وا ٍنما اكتفى بذكر وبيان

أطرافها وموضوعها، وكان الأجدر أن يقدم تعريفا لهذه الوسيلة في حل المنازعات الجنائية خاصة وأنها

دخيلة على النظام الإجرائي الجزائري، إلا أنه ومن المتعارف عليه والمسلم به أن التشريع لا يهتم بصورة أولى بالتعريفات وا ٍنما توكل وتناط هذه المهمة بالفقه والقضاء، وقد استعمل المشرع الجزائري[1].

مصطلح الضحية والمشتكى منه او مرتكب الأفعال المجرمة وحينئذ يجب الوقوف عند هذه الأطراف الثلاث وذلك بتوضيح معنى كل طرف :

[1]– المرجع نفسه ،،ص19.

أولا– وكيل الجمهورية (الوسيط) :

يقصد بالوسيط المشرف والمنسق والمراقب والمحرك الأساسي لعملية الوساطة الجزائية من بدايتها وحتى نهايتها، كما يقصد به هو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتين الجائي و اني عليه، أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوفر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني و المجني عليه[1]

والوسيط في التشريع الجنائي الجزائري هو ممثل الحق العام والمجتمع وممثل النيابة العامة وهو أهم أطراف الدعوى الجزائية و الجهة المختصة بتحريك الدعوى ومباشرتها في غالبية التشريعات الجنائية المقارنة، فقد يترتب على وقوع الجريمة تولد حق إجرائي للدولة في مباشرة الدعوى يجسده وكيل الجمهورية بصفته نائبا عن المجتمع، وقبل صدور الأمر رقم 15–02 كان لوكيل الجمهورية

أما بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين فالمشرع الجزائري من خلال المادة 110 ق ح ط ج، [2]

قصر مهمة القيام بعملية الوساطة على وكيل الجمهورية المختص كأصل عام، غير أنه اجاز يكلف أحد مساعديه او أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بعملية الوساطة، فبالنسبة لوكيل الجمهورية المختص فالقانون خوله سلطة إجراء الوساطة وفقا لمبدأ الملائمة المخولة له قانونا، كما له صلاحية

[1]. عبد الحميد اشرف، المرجع السابق ص19

[2]أنظر المادة 110 من ق ح ط ج

تكليف احد مساعديه للقيام بذلك، هذاو أجاز القانون له كذلك سلطة تكليف أحد ضباط الشرطة القضائية المحددين حصرا من خلال نص المادة 15 ق إ ج ج، [1]

ثانيا . مرتكب الأفعال المجرمة:

استخدم المشرع الفرنسي عدة مصطلحات للتعبير عن الجاني او المتهم إلا أنه يميل إلى استخدام مصطلح الجاني لا المتهم، ولا المشتبه فيه، وذلك في مجال الوساطة الجزائية،و هذا لعدم تناسبها مع طبيعتها و من أجل توحيد المصطلحات،و المشتبه فيه هو كل من تجرى معه تحرياتو استدلالات بشأن جريمة مرتكبة بغية تقوية دلائل اتصاله بهذه الجريمة، كفاعل أو شريك ليتم اتهامه بإرتكابها.

أما المشرع الجزائري فقد استخدم مصطلح مرتكب الأفعال المجرمة او المشتكى منهو هذا بإعتبار أن مجال تطبيق الوساطة الجزائية تتم في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية، ذلك أن تلك الأخيرة تتجه للبحث عن حلول و دية تعالج، و تغطي آثار الجريمة دون البحث في المسؤولية الجنائية لمرتكبها [2]

نصت عليه المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ويعرف الجائي " بانه كل شخص كانت له إرادة معتبرة اتجهت اتجاها مخالفا للقانون " ويقصد به أيضا الشخص الذي ارتكب فعلا مكونا لأركان الجريمة من الجرائم هو الشخص مقترف الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا، وقد عرف الفقه الوساطة الجزائية بمصطلحين قانونيين يسير كل منها إلى ذات الشخص وهما المتهم والمشتبه فيه، أما

---

[1] نص المادة 15 ق إ ج ج : على أنه يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية :

- رؤساء المجالس البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظين و ضباط الشرطة للأمن الوطني
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة

[2] الزهرة فرطاس، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 02.15 بحث قانوني، كلية الحقوقو العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر د،س،ن ص 311

المتهم فهو الشخص الذي توجد دلالات كافية على ارتكابه الجريمة وهذه الصفة يكتسبها هذا الشخص حال قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية ضده، وتظل هذه الصفة ملازمة لذلك الشخص طوال فترة التحقيق والمحاكمة، أما بالنسبة للمشتبه فيه فيقصد به الشخص الذي يودع ضده بلاغ أو شكوى أو يجرى معه تحريات بغية تقوية دلائل اتصاله بالجريمة المرتكبة. لقد ذهب المشرع الجزائري إلى استخدام مصطلح المشتكى منه أو مرتكب الأفعال المجرمة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى وهذا هو الذي يتفق مع مجال تطبيق الوساطة الجزائية ذلك أن تلك الأخيرة تتجه للبحث عن حلول ودية تعالج وتغطي آثار الجريمة دون البحث في المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة، وتتضمن الوساطة جملة من الضمانات للمشتبه فيه فكونها اجراء رضائي يترتب عن هذا نتيجة هامة

تتمثل في عدم ارغام المتشبه فيه على قبول الوساطة لما في ذلك من تعارض مع مبدأ حق اللجوء الى القاضي الطبيعي فالوساطة يلجا اليها المشتبه فيه تجنبا لمساوئ العدالة التقليدية اما بطلب من وكيل الجمهورية او الضحية أو المشتكى منه وبالنسبة للطفل الجانح فله الحق أن يطلبها هو بنفسه او ممثله الشرعي او محاميه .

ثالثا- الضحية (المجني عليه):

لم يرد في أغلب التشريعات الجنائية المقارنة تعريف تشريعي للمجني عليه [1] بينما عرفه الفقه بأنه: " الشخص الذي وقف عليه نتيجة الجريمة أو" الذي اعتدى على حقه الذي يحميه القانون ناله ضرر مادي أو معنوي أو أدبي أو لم يصبه أي ضرر " [2]، بينما ذهب رأي آخر من الفقه إلى تعريف المجني عليه انه ذلك الشخص الطبيعي او المعنوي الذي أهدرت الجريمة إحدى مصالحه المحمية

[1] ياسر بن محمد سعيد يابصيل، المرجع السابق، ص117

[2] عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق ص76

بنصوص التجريم في قانون العقوبات.[1]

بالنسبة للمشرع الجزائري فانه لم يستعمل اصلا في البداية مصطلح الضحية لكن بتعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري نجد استعماله لهذا المصطلح في العديد من المواد 37 مكرر و37 مكرر ارفي الفصل السادس المستحدث من الباب الثاني من الكتاب الأول حول حماية الشهود والخبراء والضحايا وأشار الى مصطلح الضحية ايضا في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في

15 جويلية 2015، ما يحسب للمشرع الجزائري انه لم يورد تعريفا للضحية غاية ذلك تفادي الاختلاف في التطبيق واستعمال مصطلح الضحية في تعديل القانون الجزائري قد يؤدي الى استغنائه ولو تدريجيا عن العديد من المصطلحات المشابهة للضحية كالمضرور والمجني عليه كون الضحية مصطلح الشمل .

وتعد الضحية أي شخص سواء كانت شخصا طبيعيا او معنويا لحقه ضرر من الجريمة والتي مست حقا من حقوقه او من حرياته الأساسية وهي من أهم أطراف عملية الوساطة الجزائية ذلك أن

هذه الأخيرة تهدف في المقام الأول إلى ضمان تعويض الضحية المتضرر جراء ارتكاب المشتكى منه الجريمة ما، حيث في هذا الصدد يتم تفعيل مشاركته في الإجراءات الجزائية فلا يتصور وجود وساطة

جزائية في غياب الضحية فقد جاء النص في المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 السابق الذكر على جواز اللجوء إلى الوساطة عندما يمكن أن تحقق تعويض أو جبر الضرر المترتب عن الجريمة الذي ارتكبه المشتكى منه في حق الضحية، هذا و تذهب أغلب التشريعات الجنائية المقارنة إلى اعتبار الضحية كل شخص وقع على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون سواء ألحق به هذا الفعل ضررا، أو قد يعرضه للخطر أو أنه الشخص الذي يقع عليه الفعل المؤلم قانونا من خلال ما تقدم يمكننا استنباط فكرة أخرى تصب في سياق الوساطة دائما تتمثل في اعتبار هذا الإجراء إجراء قضائي لأنه يجرى أمام أو عن

[1]- ياسر بن محمد سعيد يابصيل، المرجع السابق ص 118

طريق تدخل النيابة العامة أي وكيل الجمهورية وتحت رقابة قضائية، كما أن هذه الوساطة تلقائية أي بتدخل وكيل الجمهورية في هذا الإجراء يصبح تلقائي بعد حصوله على قبول الطرفين التفاوض لإنهاء النزاع دون تدخل جهة تختص بالتوفيق بين الطرفين.

الفرع الثاني : أهداف الوساطة الجزائية

آن هدف الوساطة الجزائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، يتمثل خصوصا في إعادة الأمور إلى نصابها،و اصلاح الضرر وجبره وكذا حصول الضحية على تعويض سواء كان تعويض مالي أو عيني عن الأضرار التي تسبب فيها المشتكى منه، وهذا ما أشارت إليه المادة 37 مكرر 04 التي تنص على ما يلي : " يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي :

1. اعادة الحال الى ما كانت عليه.
2. تعويض مالي، او عيني عن الضرر.
3. اتفاق اخر غير مخالف للقانون يتوصل اليه الاطراف [1]".

يدفع مبلغ من المال إلى المدعي المدني كتعويض عما الحقته الجريمة به من ضرر، ويشمل هذا المقابل ما فات المدعي المدني من كسب و ما لحقه من خسارة، ومنها قيمة هذا الضرر وتقييمه ،أي الزام المتهم او المسؤول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ من النقود الى الشخص المضرور من الجريمة ويمكن تسديد هذا المبلغ مباشرة نقدا او عن طريق الشيك او عن طريق حوالة وهي افضل وسيلة، وعليه فان الوساطة الجزائية تهدف إلى إمكانية إصلاح ما لحق المجني عليه من الضرر وضمان تعويضه الضرر الذي أصابه جراء الفعل الذي أتاه الجاني فإصلاح الضرر وجبره من الأهداف الأساسية [2]،و هذا الجبر لا يتم فقط بالتعويض المالي الذي تقدره الضحية الذي تعتبره من أهم مظاهر إصلاح الضرر للوساطة

[1] المادة 37 مكرر من 02/15

[2] أحمد نادر الصباح، المرجع السابق ص10

الجنائية، ويكون الوساطة بين الجاني و الضحية، أما إذا نشأ الضرر عن الجريمة تعدد المتهمون أو الجناة فيها التزموا متضامنين بالتعويض و إن لم يوجد بينهم إتفاق أو تخلف خطا كل منهم عن غيره مادامت هذه جميعا قد ساهمت في حدوث الضرر[1]، هذا ويمكن للتعويض ان ياخذ أشكالا مختلفة مثل الاعتذار الكتابي أو الشفهي أو قيام الجاني بعمل لصالح الضحية كما يتخذ التعويض صورة أخرى كالنشر في الصحف أو التعليق في أماكن معينة و غالبا ما يطلبه المدعي المدني في الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار كالقذف .

المطلب الثاني مجال تطبيق الوساطة الجزائية و إجراءاتها

نص المشرع الجزائري على الوساطة الجزائية كآلية جديدة لإنهاء المتابعة الجزائية لكن لم يطلق العنان لها بل عمل على تحديد نطاقها وذلك في الجرائم الغير خطيرة والغير الماسة بالنظام العام وذلك في الجنح والمخالفات كما أنه حدد مضمونها وذلك عن طريق التعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه أو أي اتفاق غير مخالف للقانون وهو ما سوف نتعرض له في الفرعين المواليين .

الفرع الأول : مجال تطبيق الوساطة الجزائية

إن المنطق القانوني يتطلب تحديد دائرة تجريمية ينطبق عليها نظام الوساطة الجزائية باعتبارها نظام إجرائي شرع من أجل التبسيط والإيجاز والتيسير فهي تقوم على قواعد في إدارة الدعوى تختلف كليا عن القواعد المتبعة في المحاكمة العادية الجزائية، وهو ما يثير التساؤل حول ماهية الجرائم محل تطبيق الوساطة الجنائية علما أنها لا تطبق على جميعها، إنما على طائفة معينة منها والتي تتسم بخصائص تتفق مع طبيعتها من هذا المنطلق ذهب المشرع الجزائري عند اخذه بنظام الوساطة في المواد الجزائية الى حصر موضوعها في الجرائم البسيطة وهي المخالفات وبعض الجنح، وهي جرائم غير ماسة بالنظام

[1] أحمد شوقي، الشلقاني، مبادئ الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ص107

العام وهو ما تتعرض له في الفرعين المواليين : من غير ذلك لم يدرج هذا الاجراء ضمن الجنايات التي لا سبيل لها في هذا الشأن إلا إتباع القواعد العادية بما لها من مساس بالتوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة،و هو ما سوف نعمل على تفصيله من خلال النقاط التالية:

أولا : موضوع الوساطة :

حسب نص المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح أ، المشرع قد حصر موضوع الوساطة في الجرائم التالية :[1]

1. جريمة السب (المادتان 297 و299 ق ع)
2. جريمة القذف (المادتان 296 و298 مكرر ق ع)
3. 3-جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة (المادتان 303 مكرر 303 مكرر 01 ق ع)
4. جريمة التهديد (المواد 284 ومايليها ق ع)
5. جريمة الوشاية الكاذبة (المادة 300 ق ع)
6. جريمة ترك الأسرة (المادة 300 ق ع)
7. جريمة الامتناع العمدي عن دفع النفقة (المادة 331 ق ع)
8. جريمة عدم تسليم طفل(المادتان 327 و328 ق ع)
9. جريمة الإستلاء عن طريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أموال مشتركة أو أموال الشركة (المادة 2/363 ق ع)
10. جريمة اصدار شيك بدون رصيد
11. جريمة التخريب او الاتلاف العمدي لأموال الغير .

[1] علي شملال المرجع السابق ص 80

12. جنح الضرب والجروح غير العمدية، والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال
13. السلاح.
14. جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية
15. استهلاك ماكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل
16. الرعي في ملك الغير .

و إلى جانب الجنح المذكورة أعلاه فإن المشرع الجزائري أجاز بأن يكون موضوع الوساطة في كل الجرائم التي تشكل مخالفة دون تحديد[1]

ثانيا : اقرار الوساطة الجزائية في مواد المخالفات

نصت المادة 37 مكرر على أنه يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات دون أن تحدد لنا هذه الفقرة نوع المخالفات.ومن ثم وبمفهوم المخالفة يمكن إجر اء الوساطة الجزائية في أي مخالفة سواء المخالفات المنصوص عليها في القانون العام أو المخالفات المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

إلى ما سبق استنادا، يظهر أنه لا مجال لتطبيق الوساطة الجزائية في الجنايات فقد قررت معظم التشريعات المقارنة على اختلاف نظمها استبعاد إجراء الوساطة الجزائية في مجال الجنايات و الجنح الخطيرة وتطبيقها في الجنح البسيطة والتي لا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع.

خلاصة القول أن المشرع الجزائري قد ركز في رسم دائرته التجريمية التي تصلح مجال للوساطة على الجنح البسيطة والمخالفات، وأستبعد الجنايات من هذه الدائرة

[1] علي شملال، المرجع السابق ص 81

الفرع الثاني : اجراءات الوساطة الجزائية

نظم المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية والمواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل، وهذه الإجراءات تعبر في حقيقة الأمر عن المراحل التي تمر بها الوساطة والتي يمكننا حصرها في الإجراءات التالية

أولا. إجراء اقتراح الوساطة

اجاز المشرع الجزائري لكل من النيابة العامة والضحية والمشتكي منه المبادرة باقتراح أو طلب الوساطة و هو ما يستشف مباشرة من نصوص القانون فنصت الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة، وتكون المبادرة بالنسبة الجرائم الأحداث من طرف النيابة العامة تلقائيا أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 111 من قانون حماية الطفل وعليه كيف يمكن عمليا أن يقدم الطفل طلب الوساطة إلى وكيل الجمهورية وهو لم يبلغ سن الرشد الذي يتيح له التقاضي بمفرده دون الاستعانة بممثله القانوني أو محاميه وهنا نستنتج أن المشرع أجاز لوكيل الجمهورية اقتراح الوساطة سواء في جرائم البالغين أو الأحداث وهي مسالة جوازية بالنسبة له، ويمكنه أن يرفضها حتى لو طلبها أو قبلها جميع أطراف القضية باعتباره الجهة التي تملك سلطة الملائمة وا ٍذا قررت النيابة العامة السير في الوساطة يعد ذلك بمثابة لحظة ميلاد الوساطة الجزائية او اشارة انطلاق لبدء اجراءات الوساطة[1]

[1] محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، رسالة ماجستير في القانون العام كلية الشريعةو القانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2013 ص 85

ثانيا . إجراء الاتصال بأطراف القضية

عندما يقرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة أو قبول طلب الوساطة المقدم، يقوم باستدعاء أطراف القضية من أجل الحصول على موافقتهم على مسألة حلها وديا عن طريق الوساطة، ويجب أنيحيطهم علما بحقهم في الاستعانة بمحام وهو ما يفهم صراحة من نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيهما شرط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه، ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام، وهذا ولم يوضح المشرع بالنسبة للبالغين دور المحامي في إجراء الوساطة كما لم يبين أن كان له الحق في طلبها او الموافقة عليها، على خلاف ما فعل بالنسبة للأحداث في الفقرة 2 من المادة سالفة الذكر والتي يعترف فيها للمحامي بحق تقديم طلب الوساطة[1]

ثالثا . إجراء التفاوض بين أطراف القضية :

تقتضي الوساطة أن يتولى وكيل الجمهورية عملية الوساطة من خلال استطلاع رأي أطر اف القضية حول موضوع الوساطة والعمل على تقريب وجهات النظر من أجل حل النزاع وديا، ويتولى ذلك شخصيا بالنسبة للبالغين أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة الأحداث طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 111 سالفة الذكر، هذا ولم يبين المشرع نصوص كيفية إجراء الوساطة سواء من حيث عدد جلساتها أو ميعاد عقدها أو طبيعة الحوار الذي يتم خلالها مما يفهم انها مسالة تقديرية تركها المشرع للنيابة العامة تديرها وفقا لما تراه مناسبا بالنظر لطبيعة الجريمة المرتكبة وشخصية أطراف القضية

[1] تجدر الإشارة إلى حضور المحامي مع الطفل في إجراءات الوساطة وجوبي طبقا لنص المادة 67 من قانون حماية الطفل

رابعا . إجراء تحرير اتفاق الوساطة :

تهدف الوساطة إلى حل النزاع بشكل ودي وا ٍذا تم التوصل إليه يحرر بمضمونه محضر رسمي يتضمن لزوما جملة من البيانات تتمثل في هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزة للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذها [1] وموقعا من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف على أن تسلم نسخة منها لكل الأطراف، هذا بالنسبة للبالغين [2]، أما بالنسبة للأحداث في حالة ما تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية يضاف لهذه البيانات توقيع هذا الأخير وكذا توقيع وكيل الجمهورية المختص عملا بنص الفقرة الثانية من المادة 112 من قانون حماية الطفل، أما بالنسبة لمضمون اتفاق الوساطة فقد نصت عليه المادة 37 مكررة من قانون الإجراءات الجزائية ويتمثل على الخصوص في إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل ارتكاب الجريمة تعويض مالي أو عيني عن الضرر وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون تم التوصل إليه بين الأطراف، والملاحظ أن اتفاق الوساطة بالنسبة للبالغين قد خلا من أي التزام يضم إعادة تأهيل الجاني اجتماعيا، علما أن جل التشريعات التي تأخذ هذا النظام تنص على ذلك كأحد مبررات الأساسية للجوء إلى الوساطة في المواد الجزائية وذلك من أجل المحافظة على الطابع الجزائي للوساطة وعدم تحويلها إلى دعوى مدنية صرفة، وهو الأمر الذي أهمله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وتداركه بعض الشيء بالنسبة للأحداث في قانون حماية الطفل بموجب المادة 114 منه، والتي أضافت انه يمكن أن يتضمن اتفاق الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي تنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:

1. إجراء مراقبة طبية او الخضوع للعلاج
2. متابعة الدراسة او تكوين متخصص.

[1] المادة 37 مكرر 3 من الأمر 02.15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية

[2] الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر 3 من الأمر 02.15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية

3. عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام .

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره تجدر الاشارة الى ان اتفاق الوساطة يعتبر سندا تنفيذيا، لا يجوز الطعن فيه باي طريق من طرق الطعن وعليه يعتبر محضر اتفاق الوساطة حائز لقوة الشيء المقضي .

الفرع الأول: مرحلة التمهيد للوساطة البدء في الوساطة

تتضمن هذه المرحلة بعض الإجراءات التمهيدية لإتمام الوساطة بين مرتكب الافعال المجرمة و الضحية، وهي تستوجب شرطا إجرائيا سبقو أن أشرنا اليه وهو عدم تحريك الدعوى الجزائية. كما أنه لا يمكن الحديث عن البدء في اجراءات الوساطة إذا لم يوجد قبول بهذا النظام من الأطراف الثلاث : الجانيو المجني عليهو النيابة العامة، ولا بد من إيقاف التحقيق في الدعوى الجزائيةمؤقتاً حتى تنظر في نهاية الوساطة الجنائية وما يتفق عليه الأطراف، ومن ثمة تقوم النيابة بإتخاذ إجراء قانوني في ملف الدعوى[1].

تبدأ المرحلة التمهيدية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري بإحالة النزاع عليه الوساطة ففي حال ما إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة المرتكبة من بين الجنح الثمان عشر المحددة على وجه الحصر في المادة 37 مكرر 2 من الأمر 15/02 المعدل والمتمم القانون الاجراءات الجزائية أو بأي مخالفة دون تمييز[2] ، أجاز له القانون أن يقرر من تلقاء نفسه أو بطلب من طرفي النزاع اللجوء إلى إجراء وساطة إذا ما ارتأى له إمكانية التوصل إلى إتفاق بين مرتكب الجريمة والضحية حول إصلاح الأضرار المترتبة عن الجريمة أو تعويضها، حيث تنص المادة 37 الضرر المترتب علها فهم من منطوق هذا النص القانوني أن المشرع الجزائري أخضع اقتراح عرض النزاع

[1]- أنظر المادة 37 مكرر 2 من الأمر 15-02، مرجع سابق
[2]- رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 226

ي مكرر في هذا الصدد: «يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرّر بمبادرة منه أو بناء على طلب من الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة على الوساطة إلى طريقتين:

1- عرض الوساطة باقتراح من وكيل الجمهورية: بمعنى أن يقوم وكيل الجمهورية شخصيا بإقتراح إجراء الوساطة على طرفي النزاع، باعتباره إجراءات جوازيا يتم تقريره من

2- عرض الوساطة بمبادرة من طرفي النزاع : في هذه الحالة يكون عرض الوساطة بناءا على طلب من الضحية أو المشتكى منه أو من كليهما إلى وكيل الجمهورية، الذي يجوز له رفضه كذلك وهو ما يعني أن سلطة توجيه الوساطة تظل دائما من صلاحياته.

ففي جميع الأحوال فإن إختيار الوساطة يتم بناءا على عرض مقدم من النيابة العامة أو بموجب إقتراح من أطراف النزاع للنيابة، والتي يبقى لها مسألة الفصل في إعتماد هذا الأسلوب من عدمه (2)

أما فيما يتعلق بالوساطة في نطاق جرائم الأحداث، فلقد نصت المادة 111 من القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل على أنه : « تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثليه الشرعي أو محاميه أو تلقائياً من قبل وكيل الجمهورية . إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل وممثلة الشرعي و الضحية أو ذوي حقوقها و يستطلع رأي كل منهم .»

- نستنتج من نص المادة أن إحالة النزاع للوساطة في مجال جرائم الأحداث يختلف عنه في في نطاق جرائم البالغين في جزئية واحدة، تتمثل في كون أن المشرع الجزائري أغفل إن صح التعبير - حق الضحية في طلب عرض الوساطة بالرغم من إشتراط الحصول على موافقته للخوض في إجراءاتها، الأمر الذي يتجلى من خلال إستدعائه من طرف وكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر

وعلى صعيد التشريعات المقارنة فإن الحال لا يختلف عما سبق بيانه،و هو ما نستشفه في التشريع الفرنسي حيث تنص المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية على الإمكانية المباشرة رة للنيابة العامة إحالة النزاع للوساطة إذا كان من الممكن تعويض المجني عليهوا إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة وا إعادة تأهيل الجاني، وهو ما يجعلنا نفهم أن المشرع الفرنسي نص على أن النيابة العامة هي الجهة المخول لها إقتراح الوساطة، لكن على الرغم من أن صياغة النص توحي بان الأمر كذلك إلا أن ذلك لا يمنع بقية الأطراف من إقتراحها[1] .

نفس الموقف دهب إليه المشرع التونسي حين منح حق عرض الصلح بالوساطة في المادة الجزائية لكل من طرفي النزاع و وكيل الجمهورية، مع إضافة طرف ثالث يتمثل في محاميهما، الذي يكون له الحق كذلك في طلب إحالة النزاع على الوساطة وذلك ما أشارت إليه المادة 335 ثالثا من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية [2].

الفرع الثاني: مرحلة جلسات الوساطة الجزائية وتنفيذها (إتمام الوساطة

يقسم الفقه الجنائي هذه المرحلة إلى خطوتين أساسيتين : الأولى هي مرحلة التفاوض، ثم تليها مرحلة الاتفاق وتنفيذه، ذلك أن الوساطة لا تتم إلا بموجب اتفاق يسوي به الأطراف ما وقع بينهم من خصومة شرط أن يكون ذلك بناء على تفاوض بينهم[3].

أولا : مرحلة التفاوض

تعد هذه الخطوة من أهم الخطوات حيث أنها تمثل المرحلة الفاصلة في جهود الوساطة ذلك أن نجاح مساعيها متوقف على ما يبديه أطراف النزاع من مرونة وتفاهم من اجل حل الخصومة وديا في

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 09/100 المؤرخ في 10-03-2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج ر عدد 16 مؤرخة في 15-09-2009
[2]- رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 223 فايز عايد الظفيري، مرجع سابق، ص 171.
[3]- أسامة حسنين عبيد مرجع سابق، ص 551

هذه المرحلة،[1] وبدون ذلك سيكتب الفشل لجهود الوساطة وتعود الكلمة الفصل للنيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية من عدمها إذا ما قدرت ملائمة حفظها[2].

فبعد أن يتم الاتفاق على اللجوء إلى تسوية النزاع بالوساطة سواء تم ذلك من خلال طرح المبادرة من قبل النيابة العامة وموافقة الأطراف عليها، أو اقتراحها من قبل الأطراف وقبول النيابة العامة بها، يتولى الوسيط (وكيل الجمهورية استدعاء الطرفين بالطريقة الإدارية لموعد يحدّده لتبدأ بذلك مرحلة التفاوض.

ولقد أجازت المادة 37 مكرر 1 من الأمر 15- 02 السالف الذكر في فقرتها الثانية لكل من الضحية والمشتكي منه الاستعانة بمحامي يكفل لهما المحافظة على حقوقهما، حيث نصت في هذا الصدد ..... يجوز لكل منهما الاستعانة بمحام.»

الأمر ذاته ينطبق على الوساطة في جرائم الأحداث، بالرغم من أن المشرع لم ينص على ذلك صراحة، إلا أن ذلك ما يفهم من مضمون المادة 111 قانون حماية الطفل في فقرتها الثانية حين أجازت لمحامي الطفل طلب إجراء وساطة.

[1]- إبراهيم عبد نايل، مرجع سابق، ص 124
[2]- هشام مفضي المجالي، مرجع سابق، ص 186

هذا ولم يشترط المشرع الجزائري في التفاوض أن يكون مباشرا أو غير مباشر، غير أنه وبالرجوع إلى الفقه فإنّنا نجده يميز بين هاتين الصورتين تبعا لنوع الجريمة موضوع الوساطة، حيث يرى الأستاذ أسامة حسنين عبيد في هذا الشأن أن التفاوض غير المباشر يكون ملائما للخصومات ذات الطابع المادي أو المالي، في حين يرى البعض الآخر ضرورة التفاوض المباشر بالنسبة لبعض الجرائم التي تخلف ضررا معنويا أو أدبيا[1] كما هو الحال في جريمة القذفو السب، أو جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة.

ولأن العلاقة بين مرحلة التفاوض بين الطرفين هي علاقة تعاقدية، فإن دور الإشراف فيها لوكيل الجمهورية هو دور حيادي لكن بمفهومه الإيجابي، إذ لا يتدخل هذا الأخير في موضوع وشروط الاتفاق إلا إذا كان ذلك متعارضا مع النظام العام أو القانون، كان يسمح مثلا للضحية بالرعم ّتلعر ّض له من قذف وست[2].

أما فيما يتعلق بمدة جلسات التفاوض، فإن المشرع الجزائري لم يقيدها بميعاد محدد وبالتالي يرجع تقديرها لوكيل الجمهورية تبعا لظروف وملابسات النزاع، إذ قد يتم التوصل إلى تسوية النزاع في جلسة وساطة واحدة كما يمكن أن يستغرق الأمر عدة جلسات.

ثانيا : مرحلة الاتفاق وتنفيذه

نميز في هذه المرحلة بينإجر اءين اثنين : الأول هو الإتفاق على ما تم التوصل إليه من نتائج خلال جلسات التفاوض، ثم العمل على تنفيذها.

1- مرحلة الاتفاق

[1]- أسامة حسنين عبيد مرجع سابق، ص 552.
[2]- نجيب معاوية، مرجع سابق، ص 99

لا بد للوساطة من نهاية، وهذه النهاية قد تأخذ أحد الشكلين : فإما أن يتعذر على أطراف النزاع بمساعدة الوسيط التوصل إلى حل مرضي فتفشل الوساطةوا ٍما أن تنجح مساعي الوسيط فيتوصل لتسوية النزاع، وهنا تدخل الوساطة في مرحلتها المحورية وهي ما يعبر عنها بمرحلة اتفاق الوساطة[1].

ففي حال الفشل في الوصول إلى توافق لإنهاء الخصومة، يعاد المتنازعين إلى المسلك أو الطريق الذي حاولوا تجنبه منذ البداية، حيث يقوم وكيل الجمهورية بتحرير محضر عدم الاتفاق ويعلن صراحة فشل الوساطة عندها يتخذ الاجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملائمة بمعنى أنه قد يحركها كما قد لا يفعل ذلك.

أما إذا تم الاتفاق على حل لتسوية النزاع القائم، فلقد استلزم المشرع الجزائري لضرورة إعتباره صحيحا ومنتجا لآثاره شرطا شكليا يتمثل في كتابته، حيث تنص المادة 37فكر ّ ر 3 ق إ ج ج على أنه : « يدون اتفاق الوساطة في محضريتضم ّ ن هوية وعنوانالأطر اف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة، وأجال تنفيذه يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.»

حسب نص هذه المادة فان اتفاق الوساطة يجب أن يفرغ في شكل معين من خلالتحرير ه ..

في محضر يتضمن العناصر الثالية:

إثبات هوية الضحية والمشتكي منه وعنوانهما على المحضر.

ملخص وجيز للوقائع موضوع الوساطة إضافة إلى تاريخ ومكان وقوعها.

فحوى الاتفاق المتوصل إليه من قبل الأطراف.

[1]- عادل علي المانع، مرجع سابق، ص 66.

الأجل المحدد لتنفيذه.

هذا ولقد نصت الفقرة الثانية من ذات المادة بتوقيع جميع الأطراف على محضر اتفاق الوساطة إضافة إلى أمين الضبط وتسلّم إلى كل منهم نسخة.

نفس الأمر ينطبق على إتفاق الوساطة في مجال جرائم الأحداث، حيث يتم كتابته في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، وفي حال ما إذا تم إجراء الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتوجب عليه أن يرفع المحضر إلى وكيل الجمهورية لإعتماده بالتأشير عليه إعمالا بما جاء في نص المادة 112 من القانون المتعلق بحماية الطفل[1].

والعلة من توثيق الإتفاق في محضر، تكمن فيما جو ع إليه في حال ما إذا ثارت منازعة حول تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها[2]، فمما لا شك فيه أن نظام الوساطة الجنائية من الإجراءات التي تستوجب الكتابة أو المخاطبة المكتوبة من أجل إثبات تحققها من الناحية الفعلية منعا من الاختلاف والتضارب[3].

أما فيما يتعلق بمضمون اتفاق الوساطة، ذهب جانب من الفقه إلى الإشارة إلى ثلاثة حلول يمكن أن يتضمنها عند نجاح العملية،الأو ّل رمزي يرتكز على العاطفة كأن يقدم الجاني اعتذار إلى المجني عليه، أما الثاني فهو مالي يحمل معنى التعويض تحدد في مبلغ من المال يدفعه الجاني للمجني عليه، والثالث مادي قد يتحقق عن طريق قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه[4]

[1]- تنص المادة 112 من القانون 1-1 المتعلق بحماية الطفل : يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه ..

[2]- أسامة حسنين عبيد مرجع سابق، ص 555

[3]- فايز عايد الظفيري، مرجع سابق، ص 173.

[4]- رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 241

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، فلقد نصت المادة 37مكر ّر 4 من ق .. .ج .ج المعدل والمتمم (3) أن اتفاق الوساطة يحتوي بالأخص ما يلي:

أ- رد الحال إلى ما كانت عليه

بمعنى أن يتم تقرير الإجراءات التي من شأنهارد ّ المضرور إلى الحالة التي كانت عليها[1]

قبل ان يقترف الفعل المجرم.

ب تعويض مالي أو عيني عن الضرر :

قد يأخذ التعويض عن الضرر أحد الشكلين :

الأول نقديو الذي هو الأصل في التعويض يتم الحكم به لجبر الضرر الذي أصاب المضرور حيث يتم توفير منفعة لهذا الأخير تساوي مقدار ما لحق به من ضرر، أ،أَمَّا الثاني فهو عيني تتمثل في تنفيذ أو الوفاء بالالتزام، وهو يكثر في الالتزامات التعاقدية[2].

ج – كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف :

كان يتفق الأطراف على قيام مرتكب الأفعال المجرمة بأداء عمل معين أو الامتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع، كأن يتعهد بعدم التعرض للضحية أو مضايقته أو تهديده إلى غيرها من القواعد الملوكية التي يمكن للأطراف الاتفاق عليها[3] المهم في ذلك أن لا يكون مخالفا لما ينص عليه القانون.

[1]- تنص المادة 37 مكرر 4 من الأمر 15-02 * يتضمن إتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي: إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض عيني أو مالي عن الضرر كل إتفاق أخر يتوصل إليه الأطراف .

[2]- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1952، ص ص 965-966

[3]- رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 241.

كما جاء في نص المادة 113 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أن محضر الوساطة يتضمن تقديم تعويض إلى الضحية أو ذوي حقوقها[1] ، إضافة إلى إمكانية تضمنه ما هو وارد في المادة 114 حيث جاء فيها : « يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهدا من الطفل وتحت ضمانة ممثله الشرعي تنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الإتفاق :

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج .

ذلك أن إتفاقية الوساطة المتوصل إليها من قبل أطراف النزاع ما هي إلا حلول اختيارية وهو ما يتوافق مع نظام الوساطة الجزائية الذي يقوم على التراضي. أما فيما يتعلق بمرحلة الإتفاق في التشريع التونسي، نجد أن المشرع أوكل مهمة تضمين موضوع الصلح الذي توصل إليه الطرفان لوكيل الجمهورية الذي يتولى تحريره في محضر مرقم يذكرهما فيه بالإلتزمات الملقاة على عاتقيهماو النتائج المترتبة عليه، وأنه لا يجو لهما الرجوع فيه[2].

إضافة إلى المشرع الفرنسي، الذي أورد بموجب الفقرة الخامسة من المادة 41-1 من قانون الاجراءات الجنائية على أنه في حال توصل أطراف النزاع الى حل، يثبت وكيل الجمهورية أو الوسيط ذلك في محضر يوقع عليه بنفسه ويوقع عليه أيضا الأطراف ويسلم لهؤلاء صورة منه،وإذا التزم مرتكب الفعل المجرم بدفع تعويض للمجني عليه، فيجوز لهذا الأخير بمقتضى المحضر السابق أن يطالب بسداد حقه وفقا لإجراء الامتثال بالدفع تطبيقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية الفرنسي[3]

[1]- تنص المادة 13 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل « يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض الضحية 75 ص 106

[2]- نجيب معاوية، مرجع سابق، ص09

[3] -- Voir l'article 41-1 al 5, code de procédure pénale français, op cité. 32

2 مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة:

بعد إنتهاء الوسيط من إبرام اتفاق الوساطة الذي ينهي الصراع بين المتخاصمين، يبقى عليه واجب الإشراف على تنفيذه، إذ لا تنتهي مهمته إلا بتنفيذ ما توصل إليه الأطراف من إتفاق[1] .

هذا ولم يقم المشرع الجزائري بتحديد أجل الانتهاء من اتفاق تنفيذ الوساطة تاركا المسألة للأطراف، عكس المشرع التونسي الذي حددها بمدة 6 أشهر من تاريخ التوقيع على المحضر مع جواز تمديدها في حالة الضرورة لمدة 3 أشهر واحدةوبقرار مسبب من

وكيل الجمهورية، والغاية من وراء ذلك هي دفع الجاني إلى الوفاء بالتزاماته تجاه المجني عليه، وعدم تعليق الدعوى بفترات طويلة، وتمكين النيابة العامة من تقرير التصرف في الدعوى في الوقت المناسب[2].

وتعتبر مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة إحدى النقاط التي تختلف فيها الوساطة الجنائية عن الحكم القضائي، ذلك أن التوقيع على اتفاق الوساطة لا ينجز عنه نهايتها إنما يظل الوسيط مسؤولا عن متابعة هذا التنفيذ، فغلق ملت القضية لا يتم إلا بعد تنفيذ القرار المتوصل إليه من قبل الأطراف[3]

و ما يؤكد على هذا القول ما ورد في المادة 37 مكرر 8 من الأمر 15/02، التي منحت لوكيل الجمهورية بإعتباره المشرف على عمليات الوساطة صلاحية متابعة تنفيذ ما تم التوصل إليه من إتفاق، إذ قضت في هذا الشأن باتخاذه جميع الإجراءات اللازمة لمتابعة الشخص في حال ما إذا لم يلتزم بتنفيذ الإتفاق في الميعاد المحدد له، حيث نصت في هذا السياق على أنه : « إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما

[1]- أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 359.
[2]- رامي متولي القاضي مرجع سابق، ص 376
[3]- رامي متولي القاضي، نفس المرجع، ص 242

يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة » هذا بالإضافة إلى العقوبات المقررة متى كان الفعل المرتكب يقع تحت طائلة التجريم مثلما هر الحال في الإمتناع العمدي عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنقضاء الآجال المحددة له.

كما هو منصوص عليه بموجب المادة 37 مكرر 09 ق إ . ج. ج[1]. فالشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة في هذه الحالة يتعرض للعقوبات الجزائية المقرر بموجب الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات الجزائري، والتي جاء فيها : « الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها إلى العقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144 :

1- الأفعال والأقوال و الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن لدعوى لم يفصل فيها نهائيا. 2- الأفعال والأقوال و الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة الأحكام القضائية »

وبالرجوع إلى المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتيها الأولى والثالثة نجدها تنص على عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة، وغرامة من 1000 الى 500.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يجوز للقضاء في جميع الحالات الأمر بنشر الحكم وتعليقه (1) .

فلقد نصت فيما يتعلق بحالة الطفل الذي لا يقوم بتنفيذ ما جاء في إتفاق الوساطة، الفقرة الثانية من المادة 115 من القانون المتعلق بحماية الطفل على مبادرة وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل حيث جاء فيها: «..... في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل»

[1]- تنص المادة 37 مكرر 09 من الأمر 15-02 يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند إنقضاء الأجل المحدد لذلك »

أما عن المشرع الفرنسي، فلقد أشار في الفقرة الأخيرة من المادة 41-1 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه : « في حالة عدم تنفيذ الاتفاق في الأجل المحدد أو عدم الموافقة ما لم توجد عناصر جديدة، يبادر وكيل الجمهورية أن يباشر التسوية الجنائية أو يحرك الدعوى الجنائية[1].

أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بإعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين أضحى كانت الاهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي . ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بان ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه

البحث الثاني : الاثار القانونية الناتجة عن الوساطة الجزائية

يترتب على إتفاق الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية مجموعة من الآثار القانونية

المطلب الأول : محضر الوساطة الجزائية واثاره على الدعوى العمومية

في حالة نجاح مساعي الوساطة وتوصل الأطراف إلى اتفاق نهائي حولها يتم تحرير محضر رسمي يحدد مضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذه، ويعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا، طبقا لنص المادة 37 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لقضايا البالغين مهما كان مضمون هذا السند، في حين بالنسبة لقضايا الأحداث، فلا يعتبر كذلك إلا إذا تضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها، عملا بنص المادة 113 من قانون حماية الطفل.

[1]- المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1000 د.ج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضي أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الاشارة أو التهديد أو بإرسال او تسليم أي شيئ اليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنين.

الفرع الأول : محضر الوساطة الجزائية

بعد لتوصل إلى اتفاق الوساطة بين الأطراف المتنازعة فإنه يتم تحرير كافة الإجراءات المتعلقة بالوساطة في محضر رسمي متضمنا ما تم الاتفاق عليه وهو ما يسمى ما بمحضر الوساطة، ويجب أن يتم تحريره كتابيا مبينا على الخصوص مايلي:

2- عرض موجز للوقائع وتاريخ ومكان وقوعها

3- مضمون إتفاق الوساطة والآجال المحددة لتنفيذه

ويتم توقيع هذا المحضر من طرف وكيل الجمهوريةو أمين الضبط والأطراف (الضحيةو المشتكي منه) وبعد ذلك يتم تسليم نسخة لكل طرف في اتفاق الوساطة، ويعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا وا ذا لم ينفذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة فإنه تتم المتابعة الجزائية من طرف وكيل الجمهورية للشخص الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة، بالإضافة إلى مضمون اتفاق الوساطة .

ومضمون الاتفاق هو ما توصل إليه أطراف الوساطة من حلول لوضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة المرتكبة وجبر الضرر المترتب عنها وذلك إما :

لإعادة الحال إلى ما كانت عليها او تعويض مالي أو عيني عن الضرر او أي أتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف فمضمون الاتفاق يكون حسب الجنحة أو المخالفة المرتكبة وما توصل إليه أطراف الوساطة من اتفاق حول جبر الضرر المترتب عن الجريمة، بالإضافة الى كل هذا فان اتفاق الوساطة هو اتفاق لا يجوز الطعن فيه باي طريق من طرق الطعن سواء طرق الطعن العادية او غير العادية .

الفرع الثاني : اثار الوساطة على الدعوى العمومية

إن تحققت نتائج الوساطة انقضت الدعوى العمومية وتم تعويض الضحية، ويترتب على الوساطة الجزائية جملة من النتائج في حالة نجاح مساعيها وتوصل الأطراف إلى اتفاق نهائي حولها يتم تحرير محضر رسمي يحدد مضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذه، ويعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا، طبقا لنص المادة 37 مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لقضايا البالغين مهما كان مضمون هذا السند في حين بالنسبة لقضايا الأحداث فلا يعتبر كذلك إلا إذا تضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها، عملا بنص المادة 113من قانون حماية الطفل وا ٍذا تحقق كل ما سبق تترتب الآثار التالية

اولا – وقف سريان تقادم الدعوى العمومية

تؤدي الوساطة الجز ائية إلى وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة وبالتالي يكمل احتساب مدة التقادم اعتبارا من التاريخ التالي لفشل إجراء الوساطة، عملا بنص المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، والفقرة الثالثة من المادة 110 من قانون حماية الطفل، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد قطع الطريق أمام كل من استغل اجراء الوساطة سببا للتماطل وللتأخير، وقد حدد المشرع التقادم في الجنح بثلاث سنوات وسنتين بالنسبة للمخالفات،و عليه يتعين تحقيق الأغراضالمقررة في اتفاق الوساطة هذا إذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة، فهذا يعني ضرورة قيام المشتكي منه المستفيد من الوساطة تنفيذ مضمون الوساطة والمحدد بالنسبة للبالغين في الأغراض المقررة في المادة 37 مكررة من قانون الإجراءات الجزائية، وأما بالنسبة للأحداث في تلك المحددة في المادتين 113 و114 من قانون حماية الطفل السابق الإشارة لهما، ويعد المقرر الذي يصدره وكيل الجمهورية بخصوص نص المادة 110فقرة 2) من قانون

[1] نص المادة 110 فقرة 02 من قانون حماية الطفل على ما يلي : إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداءا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة .

حماية الطفل على ما يلي :"أن اللجوء إلى الوساطة بوقف تقادم الدعوى العمومية إبتداءا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة".

ثانيا – انقضاء الدعوى العمومية

أصبح إجراء الوساطة في المادة الجزائية حسب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية سببا من القضاء الدعوى العمومية، عملا بحكم الفقرة الثالثة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر 15/02، ونفس الحكم ورد في الفقرة الأولى من المادة 115 من قانون حماية الطفل، والتي نصت صراحة على ما يلي : " أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية ....."

وعليه فان تنفيذ اتفاق الوساطة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون، وليس مجرد سبب للأمر بحفظ الأوراق مما يفهم معه عدم امكانية النيابة فتح القضية من جديد استنادا لسلطة الملائمة لسبق الفصل فيها، وعلى وكيل الجمهورية وبحكم انه المختص بالقيام بالوساطة أن يتاكد من تنفيذ بنود الاتفاق بعد أن استجمع جميع شروطه، ومادامت المسالة عملية فيمكن اثبات هذا التنفيذ بمقرر يدون فيه ما تم الوقوف عليه، وما يبقى على وكيل الجمهورية الا اصدار قرار بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمشتكي منه بعد تنفيذه الاتفاق الوساطة .

ثالثا – عدم التسجيل في صحيفة السوابق العدلية

إن انتهاء المنازعة الجزائية عن طريق الوساطة يرتب أثر هام بالنسبة للمشتكي منه المستفيد من أحكامها، وهو أن لا يذكر إجراء الوساطة وما ترتب عنه في صحيفة سوابقه العدلية وبالتالي لا يعتد بالواقعة كسابقة في العود، ويرى بعض الفقهاء انطلاقا من تكييفهم لاتفاق الوساطة على انه حكم مدني نهائي وبات ليس له رصف جزائي، ولا يتم تنفيذه بالإكراه البدني .

المطلب الثاني: أثار ودور الوساطة الجزائية

رتب المشرع الجزائري آثار قانونية هامة على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة، والذي يكون للأطراف يد في وضعه أن سمح لوكيل الجمهورية باتخاذ الاجراء المناسب من اجراءات المتابعة وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: آثار الوساطة الجزائية

في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يسترجع وكيل الجمهورية سلطته التقديرية بالتصرف في الدعوى العمومية بشأن الجريمة الأصلية محل الوساطة وفقا لإجراءات المتابعة التي يراها مناسبة لطبيعة الجريمة المقترفة وظروف ارتكابها، وفقا لحكم المادة 37 مكرر.

يعتبر محضر إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا حسب نص المادة 37 مكرر6 شأنه شأن السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنيةو الإداريـة.

لا يجوز الطعن في محضر إتفاق الوساطة بأي طريقة من طرق الطعن بإعتباره عملا إداريا وليس قضائيا تتخذه النيابة العامة كجهة إدارية عند تصرفها في نتائج الإستدلال كبديل من بدائل الدعوى العمومية[1]

محضر إتفاق الوساطة يؤدي الى وقف سريان تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وذلك في الاجال المحددة لتنفيذ الإتفاق .المادة 37 مكرر 8

في حالة عدم تنفيذ الوساطة في الآجال المحددة فإنه يجوز لوكيل الجمهورية إتخاذ أي إجراء يراه ضروريا بشأن إجراءات المتابعة ضد الشخص الممتنع

[1] علي شملال المرجع السابق ص 72

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 47 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا في تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنقضاء الاجل المحدد للتنفيذ

الفرع الثاني: التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 147/01 من قانون العقوبات

في حال ما امتنع أحد أطراف الوساطة أو كلاهما عن تنفيذ عمدا مضمون الوساطة كل فيما يخصه، يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 147 من قانون العقوبات [1]، وفقا للمادة 37 مكررو من قانون الإجراءات الجزائية، هذا الجزاء مقرر للمشتكى منه البالغ أما بالنسبة للحدث المشتكى منه، فيكتفي وكيل الجمهورية بمتابعته عن الجريمة الأصلية التي جرت بشأنها الوساطة عملا بحكم الفقرة 2 من المادة 115 من قانون حماية الطفل.

وطبقا لنص المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية، في حالة عدم تنفيذ الجاني الاتفاق الوساطة عمدا يحق لوكيل الجمهورية ملاحقته بجنحة التقليل من الأحكام القضائية التي تتعلق:

بوجود أحكام قضائية قابلة للتنفيذ أو حتى صادرة في دعوى معينة مهما كانت مدنية أو جزائية، ويتم التقليل منها بأي كلام استهزائي أو كلام بذيئ، بالإضافة إلى إمكانية أن يكون التقليل من شأن الأحكام القضائية بالكتابة والأفعال وليس التي تنص على أن : " الأفعال الآتية تعرض بالأقوال فقط، وهذا طبقا للمادة 147/2

[1] تتعلق المادة 147من قانون العقوبات بتجر يم الأفعالو الاقوالو الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضية طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا،و الافعالو الاقوالو الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الاحكام القضائية و التي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاءو استقلاله، ويعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتينو الغرامة من 1000 إلى 500000 دج أو إحدى العقوبتين

من قانون الإجراءات الجزائية مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144 الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله ".

وبذلك يتعرض الجاني للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 144 من ق.ع والمتمثلة

في عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 دج إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين أي أنه لا يشترط تنفيذ كلا من العقوبتين بل يكفي تنفيذ إحداهما، كما أنه قد يتعرض لعقوبة اخرى طبقا لما نصت عليه الفقرة 3 من نفس المادة سابقة الذكر

الفرع الثالث: دور الوساطة في تطور نظام العدالة الجزائية

الوساطة الجزائية تعتبر نموذج يشير الى تحول العدالة الجزائية من عدالة عقابية الى عدالة رضائية تصالحية تقوم على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى

أولا: إصلاح نظام العدالة الجزائية : نظرا للصعوبات التي يواجهها نظام العدالة الجزائيةو عدم قدرته على التعامل مع الجرائم ذات العدد الهائل فقد إتجهت المؤتمرات الدوليةو خاصة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمةوالعدالة الجزائية لتوصية بضرورة إجراء إصلاحات في هيكل العدالة لجزائية عن طريق إشراك الافراد في حل المنازعات الجزائيةو تعتبر الوساطة واحدة من آليات تلك السياسة[1]

ثانيا: الوساطة الجزائية وسرعة الإجراءات الجزائية : الوساطة الجزائية هي إجراء يهدف إلى تعويض سريع للمجني عليه عن الأضرار الواقعة عليه بالمقارنة مع إجراءات الدعوى التقليدية كما انها لاتخضع

[1] رامي متولي القاضي المرجع السابق ص 157

للقواعد الاجرائية التي تتقيد بها المحاكمات العادية وبالتالي يفترض فيها ان تتم على نحو اسرع مما عليه الحال في اجراءات الدعوى العمومية[1]

ثالثا: الوساطة الجزائية وسياسة الحد من العقاب : تعرف السياسة الجزائية المعاصرة عدة وسائل لعلاج ازمة العدالة الجزائية تتمثل في سياسة الحد من التجريم وسياسة الحد من العقابو المعالجة غير القضائية او التصالحية للدعوى العمومـية[2]

رابعا: الوساطة الجزائية وتأهيلوا إصلاح الجاني : يعتبر تأهيل الجانيوا عادة تكييفه إجتماعيا من أهم الأفكار التي نادت بها حركة الدفاع الإجتماعيوالوساطة الجزائية كإجراء يساهم بشكل كبير في إصلاح الجاني لأن العقوبة تعرض الجاني للعزلة عن أفراد المجتمـع .

خامسا: الوساطة الجزائية أحد أساليب السياسة الجزائـية : تعرف السياسة الجنائية أربعة أساليب للحد من الجريمة ووضع حل للمنازعات الجزائية وكل أسلوب يصلح لمواجهة جرائم معينة ذات طبيعة تتناسب مع طبيعة الاسلوب المطبق من هذه الاساليب الاسلوب العقابيو الذي يؤسس على فكرة العقوبة ويكون محور هذا الاسلوب شخص الجاني من خلال تأهيله وردعه بفرض العقوبات السالبة للحرية[3]

سادسا: الوساطة الجزائية صورة لخصخصة الدعوى العموميـة : خصخصة الدعوى العمومية هو إعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى للمشاركة في إنهاء الدعوى العموميةو السيطرة على مجرياتها لمواجهة الظاهرة الإجرامـية

سابعا: الوساطة الجزائية تمثل تطور في وظيفة النيابة العامة : من خلال آلية إجراء الوساطة الجزائية أصبح بإمكان النيابة العامة الإتصال بأطراف النزاع سواء بنفسها او من خلال الوسيط .

---

[1] رامي متولي القاضي المرجع نفسه ص 156،155

[2] رامي متولي القاضي المرجع نفسه ص 95

[3] محمد سامي الشوا مرجع سابق ص 11/10

خلاصة الفصل الثاني :

نلخص من خلال هذا الفصل أن نطاق الوساطة يكفل ضمانات إجرائية مشتركة بين الضحية و المشتكى منه، إضافة إلى موضوعها و دورها الفعال، بإعتبار المشرع الجزائري أنه اسند وظيفة القيام بهذا الإجراء إلى وكيل الجمهورية فإجراء الوساطة أمر جوازي بالنسبة لهذا الأخير .و قد تطرقنا أيضا في هذا الفصل إلى مراحل الوساطة الجزائية حتى و ان لم يشر اليها المشرع الجزائري لكن تم التطرق اليها عن طريق الإستخلاص الضمني من خلال المواد القانونية وكذا من خلال المراجع.

خاتمة

الخاتمـــــــة:

من خلال ما تطرقنا اليه في هذه الدراسة السابقة لموضوع الوساطة في المادة الجزائية يتبين لنا ان الوساطة الجزائية تجسيد لعدالة تفاوضية تعويضية ، قوامها التحول من عدالة قمعية تقوم على فكرة العقوبة التي تمثل السبل الوحيد للجزاء ، الى عدالة رضائية تقوم على فكرة التفاوض و التعويض بهدف اصلاح العلاقات الانسانية القائمة بينهما بعيدا عن الاجراءات التقليدية المعتادة ،و يبقى اهم ما يميز الوساطة الجزائية دون شك انها تمثل نمطا من الاجراءات تحقق سرعة الفصل في القضايا البسيطة و تحفظ الى حد بعيد علاقات الود الاجتماعي بين اطراف الخصومة و هذا كله يحدث في حالة نجاح مساعيها ، و مما سبق ايضا تناولنا بعض من اسباب عدم نجاح الوساطة و هو ما قد يحول دون تحقيق الاهداف المرجوة من وراء العمل بهذه الآلية

غير أن سرعة تزايد الإجرام واتخاذهصوراً وأشكال متعددة دفع بالدول في العصر الحديث إلى التدخل في جميع الأنشطة السياسية والإقتصادية والإجتماعية وهو ما رافقه إتساع في استخدام الجزاء الجنائي، الأمر الذي أوجد في الواقع وضعاً صعباً للغاية أدى إلى الأخد بنطاق التجريم بصورة مفرطة، ليشمل أفعالاً لا ترتقي لأن تشكل خطراً أو تهديداً على أمن المجتمع، فضلاً عن أن القيم والمصالح التي تنالها هذه الأفعال ليست بتلك الأهمية التي يتوقف عليها إستمرار المجتمع واستقراره.

فإتضح أنه لا بد من اللجوء إلى الوسائل البديلة للدعوى الجزائية كحل أمام طغيان أزمة العدالة الجنائية أملا في حل النزاعات المعروضة أمام القضاء بشكل أيسر مما كان يلاقيه هذا الأخير، مما حتم العديد من التشريعات تبني الوساطة الجزائية في قوانينها على بإعتبارها من أهم الوسائل الهادفة إلى تبسيطوا إيجاز الإجراءات الجزائية.

ولم يكن المشرع الجزائري في منئى عن هذه التحولات فسرعان ما خطى خطوات جريئة و إعترف هو الأخر بالوساطة في المادة الجزائية بموجب قانون حماية الطفل أو في قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم لكن حصرها في نطاق ضيق مقارنة بالتشريعات المقارنة . إن موضوع الوساطة الجزائية من المواضيع القانونية الشاسعة والمعقدة الذي لا يزال قيد البحث و التعمق في الدراسة، فهو يحتاج إلى مزيد من التنقيح من الناحية التشريعية لحصر ثغراته .

ومن النتائج المتوصل إليها خلال هذه الدراسة ما يلي:

– إن نظام الوساطة الجزائية ظهر أول الأمر في الأنظمة الأنجلوساكسونية في كندا ثم في الولايات المتحدة الأمريكية ليتسع بعد ذلك و يشمل دولا أخرى كفرنسا وبلجيكا و معظم الدول الأوروبية، غير أنه لم يلقى أمده وسط التشريعات العربية إلا مؤخرا فاعتنقه النظام التونسي و الجزائري و لم يمتد إلى التشريعات العربية الأخرى .

الوساطة الجزائية إجراء يهدف إلى تحقيق السرعة في الفصل في الدعاوي الجزائية القليلة الأهمية و تبسيط إجراءاتها بغرض التخفيف من أعباء المحاكم وتفرغها للنظر في الدعاوى الهامة، والحرص على التوفيق بين مبدأ تحقيق العدالة السريعة وبين الاقتصاد في الإجراءات الشكلية .. الوساطة الجزائية إحدى الوسائل المستحدثة التي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة لتساهم في علاج الزيادة الهائلة و المستمرة في عدد القضايا المعروضة أمام المحاكم الجزائية، بغية تنمية روح الرضا و التسامح بين أطراف الخصومة.

– يرتكز إجراء الوساطة في المادة الجزائية على مجموعة من المقومات بإعتباره خيارا ثالثا للنيابة العامة أمام تقديرها في ملائمة تحريك الدعوى وفقا للإجراءات العادية، أو حفظها، أو أن تقترح الوساطة على الأطراف إذا تبين لها أنها يمكن أن تحقق الأغراض التي نص عليها المشرع.

– يترتب عن إجراء الوساطة الجزائية تحقيق العديد من المزايا التي تعجز عن تحقيقها الإجراءات العادية، والمتمثلة في مساهمة الوساطة الجزائية في تعويض المجني، سواء كان هذا التعويض مبلغا من المال أم تعويض الضرر نفسه تعويضا عينيا و هذا ما يؤدي بدوره إلى إنهاء الإضطراب الناشئ عن الجريمة، كما يترتب عن تطبيق الوساطة الجزائية حفظ أوراق الدعوى بالنسبة للوقائع المستندة للمتهم في حال نجاح إجراء الوساطة، و إن فشل هذا الإجراء و لم يتوصل الوسيط إلى إتفاق، تحيل النيابة العامة وفقا لمبدأ الملائمة القضية إلى المحكمة المختصة للنظر فيها، أو تأمر بحفظ الأوراق إذا رأت أن الفعل لا يشكل جريمة .

تتميز الوساطة الجزائية عن غيرها من سائر الأنظمة والإجراءات الجزائية التي تتشابه أو تشترك معها في بعض الخصائص، وهي كل من الصلح الجزائي ، الألجزائي و التسوية الجنائية .

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يرد ضمن تشريعه كيفية إجراءات تطبيق هذا النظام، بل اكتفى بذكر أحكامه مما استوجب اللجوء إلى الفقه لتغطية هذا النقص .

_قصر المشرع الجزائري مجال تطبيق الوساطة الجزائية في نطاق المخالفات والجنح البسيطة بالنسبة لجرائم البالغين، غير أنه لم يحصرها في جنح معينة فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها الأحداث، و إستبعد تطبيقها على الجنايات.

_بتكريس الوساطة في المادة الجزائية يعترف المشرع بأن العقاب الجزائي ليس هو دوما الحل الأمثل لتحقيق العدلوا إنصاف المتقاضي وهذا ما يتماشى وأحدث مدارس علم الإجرام في القانون المقارن أجمع شراح النظام على أن معيار الجرائم محل الوساطة الجزائية هو درجة الجسامة سواء بالنسبة للجريمة أو العقوبة، حيث يتم إقرار الوساطة في الجرائم الأقل جسامة وتستبعد في الجرائم الأشد جسامة.

ومن خلال النقائص و الثغرات التي أثرت سلبا على موضوع الوساطة الجزائية من الناحية القانونية والتطبيقية، يكون من الضروري تقديم مجموعة من الإقتراحات لعلها تساهم في سد هذه الثغرات والنقائص وتحقق الأهداف المرجوة من إقرار هذا النظام :

_نقترح على المشرع الجزائري أن يوسع من نطاق تطبيق الوساطة الجزائية لتشمل جنحا أخرى غير تلك المذكورة على سبيل الحصر بموجب المادة 37 مكرر 2 من الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية، فإذا كان المعيار المعتمد كأساس لهذا التحديد هو كون ارتكاب هذه الجنح يلحق أضرارا بالأشخاص، فإن هناك جنحا أخرى كثيرة من ذات الصنف لم تحض بإدراجها ضمن مجالات الوساطة.

_التقليل من الإعتماد على العقوبة السالبة للحرية كأداة لمواجهة الجريمة نظرا لما يعتريها من مساوئ عديدة .

الوساطة الجزائي.

_ندعوا المشرع إلى ضرورة إصدار القواعد التنظيمية بخصوص كيفية تطبيق هذا الإجراء، وذلك بصياغة قانون مستقل و متكامل ينظم موضوع الوساطة الجزائية على غرار ما هو معمول به في مجال الوساطة في المواد المدنية .

_ضرورة إجراء التقييم المستمر للوساطة الجزائية، حتى يتم إجراء التعديلات اللازمة عليها لتتفق والأوضاع الخاصة بالمجتمع. مطالبة جهات العدالة بالإهتمام بعقد الندوات والدورات التي تساهم في نشر ثقافة

– الوساطة في المجال الجزائي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

المصادر:

1. القرآن الكريـــم

2. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08.09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 21

3. قانون رقم 15.12 المؤرخ في 03 شوال عام 1436 الموافق ل 19 جويلية سنة 2015 ،يتضمن قانون حماية الطفل الجانح ، الجريدة الرسمية ، عدد 39 الصادر سنة 2015

4. قانون العقوبات رقم 01.14 المؤرخ 4 فبراير سنة 2014 ، الجريدة الرسمية رقم 07

5. قانون الإجراءات الجزائية رقم 02.15 المؤرخ في 03 شوال في 23 جويلية 2015 الجريدة الرسمية رقم 40

المراجع :

الكتب العامة :

1. عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة الثالثة ، منشورات بغدادي الجزائر ، 2011

2. علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار هومه ، الجزائر

3. علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الأول ، دار هومه، الجزائر، 2016

4 ليلى القايد ، الصلح في جرائم الإعتداء على الافراد ، فلسفته و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، 2001

5 رامي متولي القاضي ، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة 2012

6. عماد الفقي ، الإتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية 2001

7. الأخضر قوادري ، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي ،دار هومه ، الجزائر ، 2013

8. عقيدة محمد ابو العلا، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية الطبعة الثانية، سنة، 2001

9 عبد الرحمان خلفي ، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية ، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2012

10محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثامنة ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2007

11. محمد سامي الشوا ، الوساطة و العدالة الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر 1998

12. عبد الحميد أشرف رمضان ، الوساطة الجنائية و دورها في إنهاء الدعوى العمومية ،مصر دار أبو المجد للطباعة و النشر ، الطبعة الأولى سنة 2007

13. عماد الفقي الاتجاهات الحديثة في ادارة الدعوى الجنائية دراسة في النظام الاجرائي الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة

14 عبد الحميد أشرف ، الجرائم الجنائية و دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية ، الطبعة 1 دار الكتاب الحديث ، القاهرة 2010

الأطروحات

الدكتوراه :

1 خلاف فاتح ، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة 2014.2015

2 منصور نورة ، الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات الجزائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ، كلية الحقوق ،2020.2021

الماجستير:

1. محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي ، بدائل الدعوى الجزائية و دورها في تحقيق العدالة في فلسطين ، رسالة ماجستير ، في القانون العام ، كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الاسلامية بغزة ،2013

2. يعقوب فايزي، محمد موادنة نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر في قانون الأعمال

3ياسر بن محمد سعيد يابصيل ، الوساطة الجنائية في النظم المعاصر ة رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة ، الجنائية ، الرياض ، 2011

4 جديدي طلال ، السرعة في الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي ، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق ،2015

المجلات :

1. عادل يوسف عبد النبي ، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة و بديلة لحل المنازعات الجنائية ، مجلة كوفة ، كلية القانون و العلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، العدد 9

2. محمد علي عبد الرضا عفلوك ، ياسر عطيوي ، عبود الزبيدي ، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي ، مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة البصرة العدد الثاني 2015

3 العيد هلال ، الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية ، مجلة المحامي عدد 25 منظمة المحامين لناحية سطيف 2015

4. مجلة البحوث القانونية و السياسية ، دورية علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة د. الطاهر مولاي سعيدة العدد الثامن ، 2017